



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
ادارة الثقافة والنشر

من يتابع الثقافة

(٦)

الرسالة الثانية في التشريع الاسلامي

للدكتور

سلطان محمد حسني

أستاذ قسم الاجتماع - كليةعلوم الاجتماع - سابقاً

صيف ١٤٠٥ هـ - نوفمبر ١٩٨٤ م

اهداءات ١٩٩٤
المملكة العربية
السعودية



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
ادارة الثقافة والنشر

من ينابيع الثقافة

(٦)


الرسالة الطائفية في التشريع الإسلامي

للدكتور

مصطفى محمد حسني

أستاذ قسم الاجتماع - كلية العلوم الاجتماعية سابقاً

صفر ١٤٠٥ هـ - نوفمبر ١٩٨٤



تهيد

بعلم معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
مدير الجامعة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء
وختام المرسلين وبعد:-

فإن السياسية التعليمية والإعلامية في المملكة تولي الشباب
رعاية خاصة تنبثق من الإدراك الساعي للمرحلة الخطيرة التي
يمرون بها ابتداء من سن المراهقة إلى بلوغ سن الرشد وتخصص
لهم البرامج المدرستة التي تعالج مشكلاتهم وتلبى حاجاتهم
ونصوتهم من كل انحراف وتعذرهم إعداداً سليماً قوياً في الدين
والخلق والسلوك.

وليسانا من الجامعة بأن مهامها لا تقتصر على القيام بواجبها
نحو الشباب المتسب لأحد معاهدها أو كلياتها فحسب بل لابد
أن يتعدى مقاعد الدراسة ليتصل بالشباب المسلم في مختلف
أنحاء بلادنا وفي كافة الأقطار الإسلامية و مختلف المناطق التي
يوجد فيها أبناء الإسلام وشابة.

ومن أجل إمدادهم بالحقائق الواضحة عن الدين الحنيف ومحاولة إرشادهم للطريق القويم وكشف الشبهات التي يروجها أعداء الإسلام في محاولات دنيئة للتغريب بشبابنا وجرهم إلى طرق الانحلال والانحراف.

من أجل القيام بهذه الرسالة النبيلة والمشاركة في أداء الواجب قررت الجامعة إصدار هذه السلسلة من الكتب الموجهة إلى الشباب المسلمين بوجهه خاص بأسلوب علمي مبسط وعرض مقنع يوضح صلاحية الإسلام لكل زمان وفي كل مكان وقدرته على حل مشكلات الإنسانية وتحقيق الخير للبشرية جماء ويسط العدل والسلام في أرجاء الدنيا. كما يلقى الضوء على بعض الشخصيات الإسلامية التي جاهدت في الله حق جهاده وكان لها دور رياضي في الدعوة إلى الله ونشر الإسلام والرد على خصومه. وتفييد مزاعمهم وكشف شبهاتهم. راجين من الله العلي القدير أن ينفع بهذا العمل وأن يحقق المدف المأمول منه أنه سميع مجيب.

دكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٤

مقدمة في مفهوم السياسة الجنائية وضرورة قيامها :

يقول المفكر المسلم العربي عبد الرحمن بن خلدون في مقدمته الشهيرة: «قد بينا أن البشر لا يمكن حياتهم وجودهم إلا باجتماعهم، وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضروراتهم. فإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه، لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض وبيانه الآخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة، ومقتضى القوة البشرية في ذلك: فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة، وهي تؤدي إلى المرج وسفك الدماء وإذهاب النفس: المفضي ذلك إلى انقطاع النوع. وهو ما خصه الباري سبحانه بالمحافظة»^(١).

ووهذا يقرر عالمنا قاعدة هامة، وهي أن الجريمة - وهي تمثل في «العدوان من ناحية و«الممانعة» من ناحية أخرى بما يتبعها إلى «التنازع المفضي إلى المقاتلة وسفك الدماء» - تكون كلما وجدت ناس في مجتمع، وهو لابد أن يجتمعوا ومن ثم كانت الجريمة واقعة اجتماعية لابد من قيامها في كل مجتمع بشري. ثم يستطرد ابن

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٥٦ - شرح وتعليق د. عل عبد الواحد واق - لجنة البيان العربي ١٩٥١.

خلدون بعد أن قرر أن العدوان، أى الجريمة، من طبائع الوجود الاجتماعي؛ ويعد أن قرر أيضاً أن استمرار العدوان يذهب النفوس، مما يؤدي إلى انقطاع النوع وتوقف الحياة والوجود البشري، لو ترك الحبل على الغارب، فإنه يقول إن الباري سبحانه وتعالى إنها خلق الكون ليعمر بالناس، وجعل المحافظة على النوع غاية من غايات الوجود. وهذا فإن عبد الرحمن بن خلدون، يستطرد بعد ذلك، ليقدم الخل الذي يراه، فيقول: «فاستحال بقاوئهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض، واحتاجوا إلى الوازع وهو الحاكم عليهم»^(٢)

وهو يرى أنه لابد للحاكم من أدلة يزع بها المعتدي، ولابد للأداته هذه من سياسة ونهج يتنظم بها أمره. وهذا فإن ابن خلدون يعود إلى بحث الموضوع في فصل جعل عنوانه «في أن العمran البشري لابد له من سياسة يتنظم بها أمره». وقد بدأ هذا الفصل بقوله إنه: «قد تقدم لنا في غير موضع أن الاجتماع للبشر ضروري. وهو معنى العمran الذي نتكلم فيه، وأنه لابد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه»^(٣) ثم بين ابن خلدون أدلة الحاكم التي يزع بها المحكومين، ويتوسّط بها أمرهم، فيقول: «وحكمه فيهم تارة يكون مستنداً إلى شرع منزل من عند الله يوجب انتقادهم إليه

(٢) عبد الرحمن بن خلدون . المقدمة . ص ١٥٦ (نفس الطبعة).

(٣) ابن خلدون - المقدمة ص ٢٥٣ .

إيهائهم بالثواب والعقاب عليه، الذي جاء به مبلغه، وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته مصالحهم»^(٤). فميز هنا ابن خلدون بين القاعدة القانونية الشرعية المترلة، والقاعدة القانونية الوضعية التي يفتئن عقل الحاكم في الكشف عنها. ويصف هاتين القاعدتين: ما كان منها شرعاً منزلاً أو عقلياً، وصفين لا بد أن تتسم بهما كل القواعد القانونية بعامة وهما:

- ١) أن تتضمن القاعدة القانونية جزاء .
- ٢) وأن تعبّر هذه القاعدة عن مصالح الناس الأساسية لضمان طاعتهم لها.

والحديث عن الفكر الخلدوني وما كشف عنه من قواعد أساسية في جل جوانب الحياة الاجتماعية طويل يحتاج إلى دراسات ليس هذا مكانها، ولكن إثبات اجترأت هذه المقتبسات عن ابن خلدون، لأين كيف قرر هذا المفكر الإسلامي العربي أن العمران البشري لا بد له من سياسة يتنظم بها أمره. وهذا هو لب موضوعنا: السياسة التي يتنظم بها عمران المجتمع. ويقتصر حديثي على الجانبي الجنائي من هذه السياسة، فهو الأدعي إلى دوام العمران وإقرار الأمن بين الناس. وما قرره ابن خلدون من قبل يتردد على ألسنة كبار المفكرين اليوم في الغرب؛ فحماية المجتمع من الجريمة اليوم موضوع أساسى من موضوعات الدراسات الاجتماعية في كل مكان.

(٤) ابن خلدون . نفس المكان .

ولا ريب في أن هذه الحماية أولاً وقبل كل شيء إلى المجتمع كله تزود عن قيمه الأصلية . والواقع أن الباحث إذا ما تكلم عن وظيفة نظام اجتماعي فإنه أنها يعني بذلك بيان العلاقة التي تقوم بين طبيعة هذا النظام وال حاجات العامة للمجتمع الذي تظهر فيه^(٥) .

وأيا كان تعدد حاجات الجماعات وتنوعها فلا خلاف في أن حماية الجماعة من الاعتداء عليها اعتداء يمس حقوقها العامة والمتمثلة في أسس نظامها العام، هي أهم وظيفة من وظائف القانون الجنائي^(٦) بعامة . وهذا يعتبر الاعتداء على هذه الأسس أو المصالح الاجتماعية الرئيسية ، جريمة^(٧) .

وفي كل الحالات لابد في كل مجتمع ، من سياسة عامة ، تهيمن على نهج الفكر الجنائي في قيام المسئولية والجزاء على السواء .

وقد نستطيع أن نضع تعريفاً للسياسة الجنائية بأنها تمثل في «نظرية عامة شاملة تحكم نظام الحياة في المجتمع ، وتعبر عن مصالحه الرئيسية ، وتبني على جموع المبادئ التي يقوم على دعائمها هذا المجتمع ، منظمة قواعد المسئولية والجزاء فيه . على أن

Paul Fauconnet : La Responsabilite; Paris 1928 P. 282 (٥)

Fauconnet : Ibid . P. 300 (٦)

Kenny: Outlines of CriminaLaw. 15 th Edition. Cambridge University Press 1947 (٧)

يتولى أمر هذا المجتمع حاكم صالح، تكون وظيفته الأخذ بهذه المبادئ، والحفاظ على أسمها».

خطة البحث :

من هذا التعريف الذي وضعناه للسياسة الجنائية، نرى أن أي سياسة جنائية تقوم في أي مجتمع، لا بد أن تنبني على ثلاثة أركان هي :

- (١) النظرية العامة الشاملة التي تحكم نظام الحياة في المجتمع، والتي تقوم عليها مبادئ، المسؤولية والجزاء الجنائيين.
- (٢) المجتمع الذي نشأت فيه هذه النظرية العامة الضابطة للحياة الاجتماعية؛ فهو البيئة التي تستند فيها النظرية العامة وتنمو ثمارها.
- (٣) الحاكم : الذي يتولى أمر السياسة الجنائية إليه؛ فهو الذي ينفذها ويتولى أمر تطبيقها.

ولذا كان موضوع بحثي هو : «السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي». فإننى قد تناولت البحث بالدراسة في ثلاثة مباحث :

فأولاً : بحثت في النظرية العامة الشاملة الضابطة للحياة في

المجتمع الإسلامي، وقصدت بذلك الشريعة الإسلامية -
وهنا تكلمت في أمرين :

- (١) سمات التشريع الإسلامي بعامة .
- (٢) سمات التشريع الجنائي الإسلامي «بخاصية» . وهنا نستعين
معالم السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي بوضوح .

وثانياً : تكلمت عن : المجتمع الإسلامي :
وهنا بحثت أمرين هما :

- (١) القيم الضابطة للحياة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي .
- (٢) دور العقيدة والعبادات والفرائض في بناء المجتمع
الإسلامي .

ثالثاً : تكلمت عن الحاكم المسلم : شروط اختياره
وأعتقد أنه إذا كان الركن الأول، وهو قيام الشريعة الإسلامية،
هو الركن الركين أو عمود الأساس الذي يقوم عليه بناء السياسة
الجنائية في مجتمع المسلمين فإن توافر الركتين الآخرين، وهو وجود
المجتمع الإسلامي السليم، والحاكم المسلم الصالح، ضروري
أيضاً حتى تستوف هذه السياسة الجنائية وجودها وتعمل آثارها في
المجتمع الإسلامي على نحو ما سنرى .

أولاً : النظرية العامة الشاملة الضابطة للحياة في المجتمع
الإسلامي

الشريعة الإسلامية

وهنا نتكلمت في أمرين :

- (١) سمات التشريع الإسلامي بعامة .
- (٢) سمات التشريع الجنائي الإسلامي بخاصة . وفي هذه السمات تمثل السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي .

(١) سمات التشريع الإسلامي

يقصد بالتشريع في الإسلام . والشريعة ، والشُّرُوعة أيضاً ، النُّظم التي شرعها الله أو شرع أصوتها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه ، وعلاقته بأخيه المسلم ، وعلاقته بأخيه الإنسان ، وعلاقته بالكون ، وعلاقته بالحياة^(٨) .

والإسلام عقيدة وشريعة . وقد عبر القرآن عن «العقيدة» بالإيمان وعن «الشريعة» بالعمل الصالح لذا يقول الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا هُمْ جَنَّاتُ الْفَرْدَوسِ نَزِلُوا، خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حَوْلًا» (سورة الكهف الآيات ٧١٠٨) ويقول تعالى «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكْرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (سورة النحل

(٨) الشيخ محمود شلتوت والإسلام عقيدة وشريعة - دار الشروق - الطبعة التاسعة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ص ١٠

الآية ٩٧). (ويقول تعالى: «والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصلب» (سورة العصر)، ويقول تعالى: «إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون» (سورة الأحقاف الآية ١٣) وبذلك لم يكن الإسلام عقيدة فقط ، ولم تكن مهمته تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط ، وإنما كان عقيدة وكان شريعة ومنهاجا للإنسان يوجهه إلى جميع نواحي الخير

والعقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبني عليه الشريعة ، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة . ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة . وينبني على ذلك أنه من آمن بالعقيدة والغى الشريعة ، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة ، لا يكون مسلما عند الله ، ولا سالكا في حكم الإسلام سبيل النجاة^(٩).

ولاريب فـى أن أساس الإيمان هو التصديق المطلق بوجود الله ، الخالق الواحد الأحد . وأرى دائمـاً أن أول ما يجب أن نبدأ به في نظرنا لـسائلـ الشـريـعـةـ التـيـ تـنتـظمـ بـهـاـ أحـوالـ الـخـلـقـ فـيـ الـمـجـتمـعـ ، هو هذا الإيمـانـ بـوـجـودـ اللهـ الـخـالـقـ الـعـظـيمـ ، وـأـنـ الصـانـعـ الـمـدـعـ لـكـلـ شـيـءـ يـبـاـ فيـ ذـلـكـ الـخـلـوقـاتـ مـنـ النـاسـ . إـذـاـ آـمـنـاـ بـهـذاـ ، فـلـابـدـ مـنـ الإـيمـانـ أـيـضاـ بـأـنـهـ الـأـدـرـىـ وـالـأـعـلـمـ بـمـنـ خـلـقـ ، الـأـعـلـمـ بـهـاـ صـنـعـ وـدـبـرـ ، الـمـدـرـكـ لـكـلـ مـاـ فـيـ «ـتـرـكـيـبـ»ـ الـأـفـرـادـ وـالـجـمـاعـاتـ مـنـ صـفـاتـ

(٩) الشيخ عمود شلتوت : المرجع السابق ص ١١

وطبائع ومن حسناً ومتالباً . والعالم بكل ما دبر ونظم من علاقات تشدّهم إلى بعض شدّاً، حتى تعمّر الأرض . ومن عمران الأرض، تستمر الحياة^(١) . إذا آمنا بهذا استبع ذلك حتّى أن تكون القواعد التي وضعها الخالق لتنظيم الحياة الاجتماعية، هي أدق القواعد وأسلمها وأفضلها للعمران البشري، ومن ثمّ ضرورة استمرار قيامها حاكمة بين الناس . وهذه القواعد هي بذاتها: «الشريعة» التي أرسل الله بها رسوله، هدى للناس ورحمة . يقول تعالى: «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله» (الصف ٩) ويقول جل شأنه: «فقد جاءكم بيته من ربكم وهدى ورحمة» (الأنعام ١٥٧) .

ويجاءت شريعة الإسلام عن طريق آخر الأنبياء والرسّل ، ولا يمكن أن ينحّم الله تعالى بمحمد صلوات الله عليه رسالته، إلا إذا كان ما جاء به رسولنا الكريم هو النهائي والأكمل لتنظيم حياة الناس في المجتمع كذلك .

فإِلَّا إِنَّ دِينَ اجْتِمَاعٍ يَكُلُّ مَا تَنْضَمُهُ كُلُّمَةٍ «اجْتِمَاعٍ» مِنْ

(١) ديرى عبد الرحمن ابن خلدون الذي أسس علم الاجتماع وسيله: علم العمران البشري، أن الدين (والإيمان به) أساس للعمران البشري . فقال في الفصل الذي جمل منهاته «في أن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره، أن الشرع ومتزل من عند الله، يرجيب اتقواه لهم فيه وإيهامهم بالثواب والعقاب الذي جاء به ميلشه» (مقسمة ابن خلدون - شرح وتعليق د. على عبد الواحد رافق - جلية البيان العربي ١٩٥٧) .

مقاييس ومعانٍ وصور. ذلك أن الله تعالى قد أرسل رسوله صلوات الله عليه «للناس كافة» - أي كل الناس هادياً ومبشراً ونذيراً. فإن الله تعالى يقول: «وما أرسلناك إلا كافة للناس، بشيراً ونذيراً» (سورة سبأ ٢٨) وكثيراً ما تتكرر كلمة «الناس» في قرآننا المجيد، بل إن الله تعالى، جل وعلا، ليصف نفسه بأنه «رب الناس» و«ملك الناس» و«إله الناس».

«قل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ، مِنْ شَرِّ الْوَسَاسِ الْخَنَاسِ، الَّذِي يُوسُسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ، مِنْ أَجْحَنَةِ النَّاسِ». وهي سورة الناس التي ختم بها القرآن الكريم. وبذلك يذكر الناس، في آخر سور قرائهم الكريم، أنهم جماعة من الناس، وأنه هو رب الناس، وإله الناس - جميعاً - فلا يجب أن تنسى ذلك أبداً.

فالصورة «الجمعية» لتكوين «الناس» ثابتة بالقرآن نفسه.

وإذن فرسالة الإسلام تستهدف أساساً تنظيم «مجتمع الناس» أو الحياة الاجتماعية بين الناس. أي أن شريعة الله إنما جعلت حياة الناس، وأمور الناس محل اهتمامها وهدفها الذي تتجه إليه فضلاً عن تنظيمها، ليسعد الناس في دنيا الناس.

يضاف إلى ذلك أن الشريعة بالإضافة إلى كيامها ودقة تنظيمها لحياة المجتمع، فإنها تتصف أيضاً بأنها «شاملة» تتكامل قواعدها معًا في «كلية التنظيم» وهذه سمة أصلية في طبيعة الشريعة الإسلامية سمة تفرد بها بين كل ما نجد في الدنيا من قواعد أخرى

منظمة لحياة المجتمعات غير الإسلامية، فإن أي قواعد تنظيمية في حياة تلك المجتمعات، تحدد عادة جانبًا معيناً واحداً في حياة الناس: اقتصادياً أو سياسياً أو روحياً أو فكرياً، وترى أنه الأساس الذي تتفرع عليه القواعد الأخرى. أما شريعتنا الإسلامية فإن نظرتها، كما قلت - شاملة - كلية، متكاملة، فلا يمكن أن نرى تنظيماً من جانب في حياتنا الإسلامية لا يرتكن في أصوله إلى التنظيم الدقيق في الجوانب الأخرى من الحياة في مجتمع المسلمين. بل الحق أنه يوجد تساند وتشابك دائم في قواعد التنظيم التشريعي، تشابك الخيوط المتتظمة في نسيج واحد قوى عريض، يرتبط الخيط بالخيط ، يشدء ولا ينفصل عنه، بل يعطي النسيج كله دائمة قوة أشد وقياساً أدق، فالتشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية عند المسلمين - مثلاً - لا يمكن النظر إليها من الجانب الخاص بها في الزواج والطلاق والنفقة وغيرها بل هي أيضاً قواعد تستهدف قوة الحياة الاجتماعية وتأكيد الرحمة بين أفراد المجتمع. هذه هي في الحق، غاية كل تشرع إسلامي، تراه كذلك في مسائل الجنایات والحدود، التي تستهدف أيضاً قوة الحياة الاجتماعية وتأكيد الأمن والسلام في المجتمع. وهي بدورها أيضاً التي تجعل حياتنا في الأسرة والجماعة على السواء مستقرة رخيصة. وكذلك الحال في تشريعاتنا الاقتصادية، وغيرها، كلها متكاملة غاييتها دوماً قيام هذا التلاسق القوى في بناء الحياة الاجتماعية في مجتمع المسلمين.

ولذلك كان أهم سمات شريعتنا الإسلامية ، أنه: «كل

النظرة»، «متكميل القواعد» وأنه «الأكمل» و«الأدق» و«الأعظم». فهي شريعة الله الخالق العظيم.

ثم هناك سمة أخرى أساسية أيضاً، وهي أن شريعتنا «صالحة للتطبيق والأخذ بها في كل زمان ومكان». للأسباب التي ذكرتها، ولأسباب أخرى سأجليها عند الكلام عن المبدأ الثاني من سمات التشريع الجنائي الإسلامي، فأتوجّل إلى ذلك الموضوع من البحث.

(٢) السمات العامة للتشريع الجنائي الإسلامي

ولكى تؤدى الشريعة الإسلامية وظيفتها الكاملة، وتحقق للمجتمع الأمان والاستقرار والمنعة على النحو الذى سنفصله، لابد أن تكون «الدولة الإسلامية» أى أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لكل النظم في مجتمعها. وعلى الأخص، فيما يتصل بالجريمة والعقاب. فإذا كانت الشريعة وحدها هي الضابط لحياة المسلمين حققت وظائفها على النحو الذى نراه وتجلت السياسة الجنائية لهذه الشريعة، وهي تعمل وحدها - في التطبيق - بأوضح الصور. وكيف لا يجعل الشريعة وسليتنا في الحكم والله تعالى يقول:

«وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب، ومهيمناً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما

جاءك من الحق» (سورة المائدة ٤٨).

ويقول جل شأنه بعد ذلك : «وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا
تَبْغِي أَهْوَاءُهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ
تُولُوا فَاعْلَمُ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَ مِنَ
النَّاسِ لِفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ
حَكْمًا لِّقَوْمٍ يَوْقَنُونَ» (سورة المائدة ٤٩ - ٥٠).

وفي هذه الآيات بيان واضح أن أفضل الحكم حكم الله ، والله
العالم بكل شيء يحدنا من أن يفتتنا الهوى فنفضل عن سبيله : «وَمَنْ
أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يَوْقَنُونَ» .

ونستطيع من بعد أن نلخص أهم سمات الجزاء في الشريعة
الإسلامية وكذلك تلك الخصائص العامة لسياسة الجنائية فيها
يل :

(١) توحيد المصدر التنظيمي للجزاء : وهو هدف واضح من
أهداف التطبيق الشرعي لقواعد شريعتنا الغراء ، حينما تختتم أن
تكون الشريعة وحدها هي المصدر لقواعد الجزاء . وهذا أسلوب
وغاية ووظيفة لسياسة الجنائية الإسلامية في آن واحد . وهذا أمر
يجعل تطبيق العقوبة ، إذا استبان خطأ الجنائي واضح السبيل ، فلا
يضطرب القاضي بين العديد من المصادر والنظم الوضعية وغير

الوضعية على السواء. فيصبح إزالت العقوبة معروفاً لا لبس فيه، وهو أمر لا يسر الطريق أمام القاضي فحسب، بل ينزل الطمأنينة في قلب المخاطب في نفس الوقت إذ سيسنن معرفة القاعدة الثابتة الواضحة التي ستطبق في شأنه، ولا يصبح الأمر في يد حاكم يمكن أن يبدل القانون بارادته إذ يضع - كما يحدث في حالات كثيرة في مجال العمل بالقوانين الوضعية - يضع الحكام أنظمة وقوانين خاصة، بجرائم خاصة، تقع في مناسبات خاصة وخصوصاً إذا تغيرت الأنظمة السياسية فيختل ميزان العدل ويصبح الأمر مرهوناً بيد الحاكم «الإنسان» وهو خاضع للنزوات والأهواء. أما قواعد الشريعة الثابتة المصدر المعروفة منذ جاء الإسلام ونزل القرآن الكريم واستقرت فقهاً وتفسيراً فإن الحاكم الفرد الإنسان لا يمكن أن يغير فيها ولا أن يبدل. فالحكم هنا هو حكم الله وحده.

(٢) كما أن القاعدة المطبقة المستقرة في شريعتنا الإسلامية، تشترط استقرارها من صلاحيتها لكل زمان ومكان. فهي لا تتقييد ولا تتبدل بتغير الأزمنة والأمكنة؛ لأنها تراعي المصالح الأساسية لكل مجتمع يقوم على وجه الأرض، ولا يمكن أن تعتبر صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان دليلاً على جوبها^(١)، كما يدعى أعداء الإسلام، بل هي في الحق دلالة على كلامها الذي يبحث عنه فقهاء التشريع في كل العصور، وفي هذا يقول أعظم فقهاء الاجتماع

(١) رابع الفقرة السابقة من السمات العامة للسياسة المخاطبة للتشريع الإسلامي في هذا البحث.

القانونى في أمريكا اليوم، روسكو باوند Roscoe Pound والذى تولى القضاء في محكمتها العليا وأستاذية فقه القانون بجامعة هارفارد بأمريكا أعواما طويلا، قال في مقدمة كتاب «القواعد الأساسية لعلم الاجتماع القانوني» الذي ألفه يوجين الرريك، بعد بحث مستفيض في طبيعة القانون.

«أن البحث استمر قرولا طويلا من الزمان للوصول إلى حل مشكلة إيجاد التوازن بين الاستقرار في القاعدة القانونية، وإلى الحاجة إلى التغيير وهو الأمر الذي نعتبره المشكلة الأساسية في النظام القانوني» ويقول: «إن محاولات قد بذلت للربط بين هذه الضروريات الماسة لقيام النظام القانوني وبين نوع من نظام عالمي للقانون، يعبر عن المثل العليا التي ينبغي أن تقوم، والتي ينبغي أيضاً أن تتحقق. وحين تتحقق هذه المحاولات يصبح بين أيدينا بالفعل، في النهاية قانون مثالى كامل، ولا بد أن يكون كذلك عاماً في كل مكان، وفي كل زمان، صالح للتطبيق في كل مكان يسكنه البشر»⁽¹²⁾.

وإذن فإن الغاية المثل عند فقهاء القانون في أمريكا - وكذلك في غير أمريكا - إيجاد نظام قانوني عالمي صالح للتطبيق بالفعل في كل زمان ومكان، وعلى كل جنس من البشر. وهم يبحشون ويكتلون في البحث عن وجود هذا النظام القانوني الذي يمكن

Eugene Elrick: Fundamental Principles of Sociology of law. Russel and Russel, Inc. New York 1962 (Introduction by Roscoe Pound pp XXX & XXXI)

بالفعل تطبيقه وقبوله، في كل مجتمع. وإن هذه لسمة تشريعنا الإسلامي العظيم بالفعل والواقع، ذلك لأنه تشريع نظر إلى المصالح الأساسية في حياة الناس فتحمّلها، واهتم بالأساسيات والكلمات، من حاجات البشر، في أي زمان وفي كل مكان، وأنه نظر إلى واقع الإنسان كإنسان له حاجاته اليومية العامة والخاصة فامنهما وزاد عنها. ولأن شريعتنا تطلب بجرأة الناس على كل نحو كما سرى فيها يل.

ثم نعود ونكرر أن الذي جاء بهذه الشريعة ووضعها لتنظيم حياة البشر، حيثما كانوا وأينما كانوا، هو الباري، المصوّر الذي خلقهم وسواهم وعرف ما جُبلوا عليه من خير وشر، فكان علاجه لهم أعظم علاج وأكمله في شريعته السمحنة العظيمة.

(٣) وما يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان أن هذه الشريعة جعلت «المصلحة» أساساً لقيام حق العقاب، فكل ما شرعه الإسلام من نظم وأحكام أساسه «المصلحة» وإذا كانت المصلحة هي المطلوبة فالاعتداء عليها جريمة^(١٢) وإن الاستقراء أثبت أن الأحكام الشرعية تشتمل على مصالح العباد^(١٣) والمصالح التي لاحظها الإسلام ترجع إلى خمسة

(١٢) الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي دار الفكر العربي ١٩٧٤ م ج ١ ص ١٨، ١٩

(١٣) المرجع السابق ص ٣٢

أمور وهي : ما فيه حفظ الدين وما فيه حفظ النفس ، وما فيه حفظ العقل ، وما فيه حفظ النسل ، وما فيه حفظ المال^(١٥) وهذه المصالح الخمس في أصلها ضرورات إنسانية ، وهذا متفق عليه بين جمahir المسلمين ، وتشمل أيضا المنافع المادية والمعنوية على السواء^(١٦) .

. يضاف إلى ذلك أن الإسلام لا يحظ اعتبر أن الجنائية الواقعة ليست على المجنى عليه وحده ولكنها على المجتمع باعتبارها خرقا للنظام ، واعتداء على الأمن الاجتماعي العام الذي يكون من حق كل شخص أن يعيش في ظله آمنا مطمئنا .

ولذا فقد اعتبر الإسلام جنائية القتل جنائية على المجتمع كله ، لأن من اعتدى على حياة شخص فقد اعتدى على حق الحياة في هذا الشخص ، وهو حق مشترك بين الناس جميعا ، ولذلك قال الله تعالى : «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنها أحيا الناس جميعا» (سورة المائدة ٣٢) وإحياءها بالقصاص لها^(١٧) .

بل لقد أعطت الشريعة للعقوبة صفتها من حيث هي عقوبة يوقعها المجتمع كله ، دفاعا عن قاعدة استقرت فيه وجعلها دعامة

(١٥) المرجع السابق ص ٣٧

(١٦) المرجع السابق . نفس المكان

(١٧) الشيخ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ج ١ الجريمة ص ١٩

من دعامت استقراره، حتى ولو كان الأذى الذي يترتب على الجريمة أذى شخصياً بحتاً. ونرى ذلك بوضوح في عقوبة جريمة القذف مثلاً، فالقاذف يرمي بقذفه إلى تجاه المذوق ومع ذلك فإن جزاءه أن يُمحَّقَ من الجماعة كلها وأن يكون هذا التحقيق العام بعض العقوبة التي تصيبه ويرى الأحناف أن عدالته تسقط ولا تقبل له شهادة أبداً ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين^(١٦). أما الجمهور فعل أن القاذف مع وجوب الحد عليه تسقط شهادته مالم يتبع والتوبة ترفع الفسق ورد الشهادة.

(٤) ومن السمات الرئيسية للجزاء في الشريعة الإسلامية، الأخذ بالمبداً المعروف «شخصية العقوبة» - فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله.

ولم تصل المجتمعات البشرية إلى الأخذ بهذه القاعدة إلا بعد مضي آماد طويلة. ذلك أن نطاق المسؤولية بدأ أولاً شاملًا يتحدد نطاقه بنطاق الجماعة ذاتها. فسمة الاتساع في المسؤولية أسبق من سمة الضيق. فهناك مسؤولية واسعة النطاق تعرف باسم: «المسؤولية الجماعية» ثم خضاقت المسؤولية وانحصرت في ذات الجاني أو الفاعل وحده ووُجدت المسؤولية الشخصية.

وقد عرفت جماعات عديدة هذا اللون من المسؤولية الجماعية،

(١٦) الاستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . دار الكتاب العربي بيروت ج ١ ص ٦٤٦

وتظل المسئولية جماعية، حتى ولو لم ينل الجزاء سوى شخص واحد من الجماعة في ذاته ذلك أن هذا الشخص إذا تعرض لجزاء ما، لا يتعرض له بوصفه فرداً بل بوصفه عضواً في الجماعة، فإن الجماعة إنها تفقد آنذاك بعضها من كيانها كما يفقد الفرد إذا جوزى بغيره من أعضائه، بعض أعضائه⁽¹⁹⁾، وإن ذن فان المسئولية الجماعية تقوم كلما ارتبطت أعضاء الجماعة بعضهم بالبعض الآخر ارتباطاً وثيقاً

Fouconnet p : la Responsabilite Paris 1928 p. 68

(19)

ويغالي كثير من علماء الاجتماع من أمثال هارتلاند وسدنى وريفرز ودور كايم وغيرهم في بيان غلبة روح الجماعة وسادتها ووحدتها في نطاق المسؤولية عند القبائل والجماعات المتخلفة حضارياً، لهم يؤكدون عادة أن الفرد في هذه الجماعة غيري وليس أناياً على الاعتقاد، وأنه يخضع خضوعاً تاماً لاحد له في الولاء للجماعة :

Malanowski : Crime and Custom Savage Society. London 1947. PP. 55-66)

يجد أن الواقع في تصوري غير ذلك على الاعتقاد فان الفرد في هذه الجماعات أنها ينزع إلى أن يكون جيناً، لأن مصلحته هو في تأكيد أمنه ومنعه تختيم عليه ذلك، وهو يظل كذلك مادام يقيم في جماعة من الجماعات لا تستظل بنظام مركزى قوى في الدولة التي تقوم على أرضها، أما إذا قررت شوكة الدولة واستطاعت أن تسيطر ظل حاليتها وتحقق المنشدة للأفراد الذين يقيمون في أرضها، تحولت هذه الروابط الجماعية وعاد الفرد لا يجد مصلحته في أن يعيش كمن يتصور هؤلاء الاجتماعيون - حياة جمعية على الدوام، بل أنه سرعان ما يسترد فريديته وذاته كمواطن في دولة، وإن ما حدث في العشائر العراقية بالذات ليعد دليلاً قوياً على هذا الرأي (راجع الفصل الذي عقده كاتب هذا المقال في آخر بحث في كتاب «نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة» عن مظاهر التحول الحالية في الجماعات وظيفة العقاب ٣٨٤ - ٣٩٤) . حدث بعد قيام السلطة المركزية القوية التي أنشأها جلالة الملك عبدالعزيز - رحمه الله بعد تأسيس المملكة العربية السعودية، فقد تحول ولاء العشائر والقبائل إلى الحكومة المركزية وتحول أفراد العشائر إلى مواطنين صالحين يتّمدون منها إلى الحكومة المركزية.

واندمجت وظائفهم وشخصياتهم بعضهم في البعض الآخر كل الاندماج حتى لتلاشى صفاتهم الفردية ويكون منهم ما يشبه بالفرد الواحد كما هو الحال في القبائل والعشائر والبطون^(٢٠).

وأخذت بعض القوانين الوضعية بهذا اللون من المسئولية الجماعية، فكانت المسئولية تقع على الجماعة في مبدأ الأمر بمجرد حدوث الجرم. وعرفت هذه القوانين في الصين واليونان والرومان وكذلك شريعة السكسون: بل لقد كانت القوانين المطبقة على عشائر العراق قبل عام ١٩٤٨، ومنها نظام دعاوى العشائر العراقية، تأخذ بمبدأ المسئولية الجماعية، وخصوصاً إذا كانت الجريمة من جرائم الأمن العام أو عند عدم التمكن من معرفة الفاعل الحقيقي للجريمة^(٢١). وقد بقيت آثار كثيرة لهذه المسئولية في نظم الأمم في العصر الحاضر، فلا زالت بعض القوانين المعاصرة تحكم بمصادرة ممتلكات الأسرة كلها، كما حدث منذ عهد قريب في مصر مثلاً - عند وضع أحد أفراد الأسرة تحت الحراسة القانونية بسبب تهمة وجهت إليه طبقاً لقواعد سياسية أو أمنية. ولا تزال هذه القاعدة تتخذ في الشؤون الإدارية وغيرها فتأخذ بعض أفراد الأسرة بجرائم بعضها الآخر^(٢٢).

(٢٠) الدكتور علي عبدالواحد وافي . المسئولية والجزاء الطبعة الثانية ١٩٤٩ - دار احياء الكتب العربية ص ٥٥

(٢١) راجع الدكتور مصطفى محمد حسين : نظام المسئولية عند العشائر العراقية المعاصرة مطبعة الاستقلال الكبرى ١٩٦٧ ص ١١٧ - ١٣٠

(٢٢) الدكتور علي عبدالواحد وافي . المسئولية والجزاء ص ٦٥ - ٦٤

أما الشريعة الإسلامية فإن من أهم قواعدها الأساسية في نظام الجرائم، كما قلنا، مبدأ «شخصية المسئولية» فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يتوخى أمره بجريمة غيره منها كانت درجة القرابة أو العلاقة بينهما. وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته، ومن ذلك قول الله تعالى: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى» (سورة الأنعام ١٦٤) قوله أيضاً: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» (فاطر ١٨) قوله جل شأنه «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» (النجم ٣٩) قوله: «من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعلها»: (فصلت ٤٦) قوله: «من يعمل سوءاً يُجيز به» (النساء ١٢٣) وجاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد هذا المبدأ حيث يقول «لا يؤخذ الرجل بجنائية أبيه ولا بجنائية أخيه» (آخره النسائي)^(٢٣) وحيث يقول: «أما أنه لا يجيئ عليك ولا تجيئ على». آخره النسائي وأحمد بن حنبل وابن ماجه^(٢٤). وحيث قال صلوات الله عليه. «الا لا يجيئ جان إلا على نفسه» آخره الترمذى وأحمد بن حنبل^(٢٥).

ومبدأ شخصية المسئولية يطبق تطبيقاً دقيقاً في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها، وليس لهذا المبدأ إلا استثناء واحد، وهو تحميم العاقلة الدية مع الجانى في شبه العمد والخطأ. ومن الفقهاء من لا يعتبر تحميم العاقلة الدية استثناءً من مبدأ شخصية العقوبة،

(٢٣) سنن النسائي جـ ٨ كتاب القسام

(٢٤) المرجع السابق ٢٨٧

(٢٥) نفس المرجع والصفحة ٣٨٧

حيث يرى أنه ليس في إيجاب الدية على العاقلة أخذهم بذنب الجنائي ، وإنما الدية على القاتل ، وأمر هؤلاء بالدخول معه في تحملها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنائته ، وقد أوجب الله في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير الزامهم ذنبًا لم يذنبوا ، بل أنه على وجه المسوأة^(٢٦) . وتأكيداً لصلة الرحم . بالإضافة إلى أن تحويل العاقلة أولاً والجماعة ثانياً نتيجة خطأ الجنائي ، يتحقق التعاون والتناصر تحقيقاً تاماً ، بل أنه يجده و يؤكده في كل وقت . فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجنائي بعاقلته ، واتصلت العاقلة بعضها ببعض وتعاونوا على جمع الدية وإخراجها من أموالهم . ولما كانت جرائم الخطأ تقع كل يوم ، فمعنى ذلك أن الاتصال والتعاون والتناصر بين الأفراد ثم الجماعة كل أولئك يظل متجلداً مستمراً . كما أن الحكم بالدية على الجنائي وعلى عاقلته فيه تخفيف عن الجنائية ورحمة بهم ، وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم ، لأن الجنائي الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ، ملزم بأن يتتحمل غداً بنصيب من الديمة المقدرة بجريمة غيره من أفراد العاقلة . ومadam الإنسان معرضًا للخطأ ، فسيأتي اليوم الذي يكون ما حمله فرد بعينه عن غيره مساوياً لما تحمله هذا الغير عنه^(٢٧) .

(٢٦) الأستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥

(٢٧) المرجع السابق ص ٦٧٦

وراجع كذلك الدكتور مصطفى محمد حسين : نظام المسؤولية عند العشائر العراقية - العربية المعاصرة في موضوع : التضامن الاجتماعي في مجال وظيفة القانون ص ٣٧٩ -

ثم إن من علماء الاجتماع والجريمة من يرون أن «البدل والتضحيات المتبادلة في مجال الجريمة، وفي مجتمع من المجتمعات، يكون عاملًا من عوامل كبح جماح الجريمة بوصفها تعبيراً عن ميول فطرية بدائية في الإنسان. ومن هؤلاء مالينوسكى Mallinawski إذ يقول:

«إن وظيفة القانون الأساسية هي كبح جماح ميول فطرية معينة والأخذ من الغرائز البشرية والسيطرة عليها وفرض سلوك غير تلقائي جبى. أو بعبارة أخرى هي تأكيد طراز من التعاون يقوم على أساس أنواع من البذل والتضحيات المتبادلة في سبيل تحقيق هدف عام مشترك»^(٢٨).

(٥) ومن المهام الأساسية للسياسة الجنائية للشريعة الإسلامية أنها إذ شرعت العقوبات الرادعة للأثمين، فانها جعلت أساس العقوبات الإسلامية هو القصاص بالتساوي بين المركب والعقوبة الرادعة. ولذلك عبر القرآن الكريم عن العقوبات بالثلثات، فقال تعالى في شأن عقابه الذي أنزله بالأمم التي فسق عن أمر ربه وعدم اعتبار من جاءوا بعدهم بقوله: «وَيُسْتَعْجِلُونَك

The Fundamental Function of law is to curb certain natural (YA) propensities, to hem and control human instincts and to impose a non spontaneous behaviour in other words, to insure a type of co-operation based on mutual concessions and sacrifices for common end" Malinowski: crime & custom in savage society P 64

بالسيئة قبل الحسنة، وقد خلت من قبليهم **المثلاط**، أي العقوبات المأثلة للذنوب التي وقع فيها من سبقوهم، ومع ذلك لم يتعظوا ولم يعتبروا^(٢٩).

فالعقوبات الإسلامية بشكل عام أساسها المساواة بين الجرم وعقابه، ولذلك تسمى «قصاصاً» ولوحظ أن تكون النتيجة للقصاص هي الرحمة بالناس وأن تكون الحياة هادئة مطمئنة سعيدة، وأن الإسلام قد أتجه كما اتجهت التوراة من قبله إلى وضع عقوبات رادعة لمن يتهمون حرمات المجتمع التي هي حرمات الله، وذلك لتوجيه الناس إلى العدالة الحقيقية ما أمكنهم أن يقيمواها، وما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

ولم تتوجه شريعة الله إلى أعراف الناس وما تواضعوا عليه خيراً وشراً، بل تتوجه إلى الحقيقة المجردة، تتوجه إلى الفضائل تحميها وتلود عنها وإلى الرذائل تمنعها وتقضى عليها^(٣٠).

وننتهي من ذلك إلى أن السياسة الجنائية للشريعة الإسلامية تبني على العدالة بالمعنى الذي بنياه، وهو التساوى بين العقوبة والجرم، بالإضافة إلى استهدافها المصلحة وتحقيق المنفعة التي تمثل في قيام أمن المجتمع وسلامته، كما أنه مما يبرر العقوبة ليس

(٢٩) الشيخ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة ص ١٠

(٣٠) الشيخ محمد أبو زهرة - المرجع السابق من ١٠ - ١١

هو ما فيها من منفعة المجتمع من حيث حمايته من الذئب وردعه وجعله عبرة لغيره فحسب، وإنما العقوبة عمل تقتضيه العدالة . ويرى العلامة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله أن غاية العقوبة هي تحقيق المنفعة وإقامة العدالة معاً، وذلك بأن تكون حامية للمصالح الثابتة ومانعة للشطط وتجاوز الحد . والعقوبة تقوم بهذه الحماية إذا كانت تلك العقوبة ليس فيها تجاوز للحد، أي كانت عادلة . فتجريده التفع عن معنى العدالة تجريد اللازم من ملزومه . والعقوبة يلاحظ فيها بلا ريب معنى العدالة بالمساواة بين الجريمة والعقاب من ناحية - ومقدار ما يتحمله الجاني من تبعات - من ناحية أخرى - . وبذلك نستطيع أن نقرر أن العدالة والعقوبة التي لا شطط فيها والمنفعة، معانٍ متلازمة متتابعة يتصل بعضها ببعض بروابط فكرية لا تقبل القطع ولا الانفصال . وإنما لا نجد أن المنفعة بالمعنى الإسلامي الذي قررنا وما فيه من شمول للمعاني الروحية والعقلية ، والأسباب المادية يكون في الأخذ بها طغيان بأي نوع كان من الطغيان ، بل هي العدالة الحقيقة الممكن بها دفع الفساد في هذه الأرض^(٣) .

ويقول ابن قيم الجوزية : «فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعه بين الناس بعضهم على بعض ، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، كالقتل والجرح والقف والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة . المرجع السابق ص ٤٣ - ٤٤

هذه الجنایات غایة الاحکام، وشرعها على أکمل الوجوه المتضمنة لصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجنائی من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا المخلصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول التائب، وتنقطع الأطماع عن التظلم والعلوان، ويقتصر كل انسان بما أتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غير حقه^(٣٢).

ويضرب ابن قيم الجوزية مثلاً في التساوى في التقدير بين العقوبة والجريمة، أو ما يسميه «الجزاء من جنس العمل» حکم ما قدرته الشريعة في عقوبة الزنى، من حيث أن الجزاء على هذا العمل ينال كل الجسد، أنه لما كان الزانى يزنى بجميع جسده، والتلذذ بقضاء شهوته يعمّ البدن، والغالب من فعله وقوعه برضى المزنى منها، فعوقب بما يعم بدنـه من الجلد مرة، والقتل بالحجارة مرة، ثم يقول: «فكان من العدل أن تعم العقوبة» أي تعم العقوبة كل الجسد لا عضو الجنس الذكري وحده، لأنـه - كما يقول - غير متصور في حق المرأة، وكلاهما زان، فلا بد أن يستويـا في العقوبة^(٣٣).

(٦) ومن السمات الرئيسية للسياسة الجنائية للشريعة الإسلامية «شفاء نفس المجنى عليه وشفاء نفس ذويه» فقد لاحظت الشريعة

(٣٢) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقين دار الجليل بيروت ١٩٧٣ جـ ٢ ص ١١٤

(٣٣) ابن قيم الجوزية : المرجع السابق ص ١٢٦ - ١٢٧

كذلك الجاني الشخصى للمجنى عليه، ولذلك قال تعالى «ومن قتل مظلوماً، فقد جعلنا لوليته سلطاناً، فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً» سورة الاسراء آية (٣٣) . . . وهذه الملاحظة، وهى شفاء نفس المجنى عليه وشفاء نفس ذويه كان القصاص هو العقوبة الأساسية في نظر الإسلام، وذلك لأن مفقود العين لا يشفي قلبه مال منها يكن قدره، ولكن يشفي قلبه أن يجد الجاني مفقود العين . وهكذا فإن قانون المساواة يوجب أن تتساوى العقوبة مع الجريمة، وأن يتتساوى الأذى الذي نزل بالمجنى عليه مع الأذى الذي ينزل بالجاني عقوبة له . قال تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» (سورة المائدة: ٤٥).

ولاشك أن العناية بشفاء نفس المجنى عليه وعلاجه لها أثره فانه لا يفكري في الانتقام . فلا يسرف في الاعتداء . ولا يسرف في القتل كما جاء في النص القرآني الكريم . ومع ذلك فان الله تعالى يدعو الناس إلى الرحمة والتسامح ، فيقول جل شأنه في ختام الآية السالف ذكرها بعد بيان حالات القصاص ، يقول: «فمن تصدق به فهو كفارة له» (سورة المائدة: ٤٥).

ويرى أعداء الإسلام أو من لم يهتدوا إلى إدراك الحكمة البالغة من تساوى القصاص فتكون العين بالعين والسن بالسن الخ ، أن هذه صورة من صور الانتقام *vengeance* القبلي القديم الذي يشير

هياج النفوس، والذى لا محل له في أيامنا هذه. وردنا على هذا أن الله تعالى نصحتنا من بعد وحثنا على الصفع والمغفرة، مع تأكيده في نفس الوقت على أن لنا في القصاص حياة، أى امتناعاً عن الاستمرار في الثأر الذي يفضي إلى هلاك الناس هلاكاً متصلة كها هو الحال حتى اليوم في البلاد التي لا يطبق فيها الشرع. ومع ذلك فاننا نرى مفكرين من كبار أساتذة الجامعات في أوروبا يدعون إلى الأخذ بنفس أسلوب القصاص المعروف في شريعتنا، لأنه وحده الذي يؤكد وجود الأمن المستقر في المجتمع بعد أن تحدث فيه الجريمة التي ارتكبت قلقاً واضطرباً. وعلى رأس هؤلاء الفقيه الانجليزي كيني Kenny الذي انتهى إلى آراء أثبتتها في كتابه الذي نقل منه هذه الفقرة والذي كتبه بعد أن تولى تدريس القانون الجنائي أربعين عاماً في جامعة كمبرidge، إذ يقول عند كلامه عن الطرق المؤثرة في منع الجريمة، واستمرار وجودها: ان شفاء نفس الأشخاص المجنى عليهم

the gratification of the Feelings of the persons injured

(وهو نفس التعبير الذي يستعمله فقهاء المسلمين) هو إحدى

هذه الطرق الفعالة، فيقول:

«من هذه الطرق، طريقة يستهجن الكثير من الكتاب المعاصرين ذكرها واقتراحها، الا وهي ارضاء أو شفاء نفس الأشخاص المجنى عليهم».

One of these distasteful-as in the suggestion of great of modern writers-is

the gratification of the Feelings of the persons Injured (٣٤)

وأنه في سبيل شفاء نفس المجنى عليه وذويه كان الفقه الإسلامي في العقوبات يقوم على أساس تعويض المجنى عليه وذويه إن لم يمكن تنفيذ القصاص لأى سبب من الأسباب.

فمن المقدرات الشرعية التي من شأنها أن تطب بجروح المكلومين أنه لا يطل دم في الإسلام. فلا تذهب جريمة قتل من غير عقوبة، أو بالأحرى من غير أن يقتضي من الجاني أو تعوض أسرة المجنى عليه، فالدية أمر ثابت مقرر لورثة كل من يقتل، فإذا كان القاتل لا يملك الديمة ولا يستطيع أداءها وجبت على عاقلته وهم عصبيته أن يؤدوا عنه هذه الديمة، فإذا كانوا هم لا يستطيعون أداؤها وجب في بيت المال أداؤها كيلا يذهب دم من غير عوض وبالأحرى كى يطب الإسلام لقلوب المجنى عليهم (٣٥)

ويضاف إلى قيام هذه القاعدة الشرعية التي أرسيت في المجتمع الإسلامي وهي أنه «لا يطل دم في الإسلام» أي لا يذهب دم هنرا، بلا عقوبة أبداً، فإنه إذا جهل القاتل فلم يعرف، أو علمه أولياء الدم ولكن ليس عندهم دليل من إقرار أو بيئه، إنه في هذه الحالة يكون التعرف على القاتل باليمين وهو ما يسمى بالقاسمة.

Kenny, S .: Outlines of criminal law. 15 th edition-Cambridge (٣٤)
University press 1947 p. 34.

(٣٥) الشيخ محمد أبو زهرة : العقوبة ص ٤٤

وفي هذا تفصيل طويل ليس هذا محله^(٣٦). وإذا لم يكن أثبات ولا اجراء قسامة على وجه من وجوهها الشرعية، كانت الدية في بيت المال أيضا حتى لا يطل دم في الإسلام وتشفى قلوب المؤمنين، ويكون التعويض من الحاكم لأن القائم بحفظ الدماء.

كما أنه مما يشفى نفس المجنى عليه إلا تسقط العقوبة بالتقادم على النحو المعروف في القوانين الوضعية، أي بمضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة. فيرى أحمد ومالك والشافعى أن العقوبة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ. وأن الجريمة كذلك لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون المحاكمة، ما لم تكن الجريمة من جرائم التعازير، فإن الجريمة وكذلك العقوبة يمكن أن تسقط بالتقادم إذا رأى ذلك ولي الأمر تحقيقاً لصالحة عامة. أما مذهب أبي حنيفة فإنه يتافق مع القائلين بامتناع التقاضي في العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية وفي جريمة القذف دون غيرها من جرائم الخدود. أما بقية جرائم الخدود فيرون أن عقوباتها تسقط بالتقاضي. وأبوا حنيفة وأصحابه على هذا الرأي عدا زفر فإنه لا يرى سقوط عقوبة الخد بالتقاضي^(٣٧). واتفاق أهل المذاهب جميعاً على أن جرائم القصاص والديات بالذات، وهي التي فيها حقوق

(٣٦) راجع في موضوع القسامة : ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ج ٤ ص ٤٦٦
والشيخ محمد أبو زهرة: العقوبة من ٥٩٠ - ٦٠٦

(٣٧) الأستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٧٧٨ - ٧٧٩

الأدميين، والتي يرتب عدم العقوبة فيها شرعاً رغبة في أن يثار ولد الدم أو المجنى عليه نفسه، هذا الاتفاق على أنها لا تسقط بالتقادم يرسى قاعدة أساسية من القواعد المانعة للثأر وهو توقيع القصاص الشرعي العادل على نحو ما بينا بما يشفى قلوب المجنى عليهم من المسلمين.

(٧) ويجب أن ثبت كذلك بين القواعد التي أرسست في السياسة الجنائية للتشرع الإسلامي، أن العقوبات تتفاوت حسب الزمان والمكان. «ولما كانت مفاسد الجرائم بعدً متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة... جعلت عقوباتها راجعة إلى إجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان ويحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع» كما يذكر ابن قيم الجوزية الذي يستطرد بعد ذلك ويقول: «واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص. ورأى عمر قد زاد في حد الخمر على أربعين، والنبي صلى الله عليه وسلم أنها جلد أربعين. وعزر بأمر لم يعزّرها النبي صلى الله عليه وسلم. وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فيظن ذلك تعارضاً وتناقضاً وإنما أتى من قصور علمه وفهمه»^(٣٨). وي بيان شيخ الإسلام أحمد بن تيمية سبب زيادة عمر في حد الخمر على أربعين، بل زاد في اشكال الزجر فيقول إن مردّه

(٣٨) ابن قيم الجوزية - اعلام المؤمنين ج ٢ ص ١٢٨

إلى كثرة الشرب في أيامه فاقتضت ظروف الزمان وتغير الأحوال، التشديد في العقوبة، فيقول: «وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه، لما كثر الشراب زاد في النفي وحلق الرأس مبالغة في التزجر عنه»^(٣٩)

ونحن عن البيان أن الجرائم التي تعتبر من قبيل جرائم التعذيرات والتي فيها اعتداء على حقوق الأدميين، والتي يترك للقاضى حق تقرير الجزاء فيها يراعى فيها بالطبع التفاوت والتغيير في ظروف الزمان والمكان. بل يتquin كذلك مراعاة الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، وحال المجرم، وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة، لأن للقاضى أن يختار من بينها^(٤٠).

* * *

(٣٩) أهدى بن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية من ١١٣

(٤٠) عبد القادر عودة : التشريع الجنائى ج ١ ص ٦٣٣ وراجع أيضاً مقالاً للدكتور محمد سلام بعنوان: تحديد المسئولية الجنائية في التشريع الإسلامي «منشور في المجلة الثاني من كتاب الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية صفحة ٧٤ - ٧٥.

ثانياً : المجتمع الإسلامي

وفي موضوع المجتمع الإسلامي ، أتكلم عن أمرين :

(١) القيم الضابطة لبنيّة المجتمع الإسلامي

وأتكلم هنا عن :

- (أ) وجود معيار واحد لكل القيم في المجتمع الإسلامي.
- (ب) التعاون والتكافل في المجتمع الإسلامي يشذان بناءه.
- (ج) نظرية التضامن العضوي في البناء الاجتماعي الإسلامي.

(٢) دور العقيدة والعبادات في المجتمع الإسلامي :

وأتكلم هنا عن :

- (أ) دور العقيدة والإيمان كطاقة ذاتية واقية .
- (ب) دور العبادات والقرائض في بناء المجتمع الإسلامي .

(١) القيم الضابطة لبنيّة المجتمع الإسلامي

(١) نبحث في هذا المجال أولاً موضوع وحدة هذه القيم وينبع عنها الأصيل في التشريع الإسلامي . وهذا المصدر الواحد هو شريعة الله فحسب؛ فالمصدر لا يتعدد كما هو الحال عند غيرنا من الشعوب والأمم والمجتمعات حيث تتعدد معايير القيم الضابطة لمجتمعات الغرب غير الإسلامية بصورة عامة . فإن من أخطر المشاكل التي تواجهها المجتمعات غير الإسلامية ، وفي أوروبا وأمريكا بصورة واضحة هذه الأيام مشكلة تعدد المعايير norms التي تصدر عنها القيم the Values المنظمة الضابطة للحياة الاجتماعية عندهم . فهناك : «الكنيسة» التي تحمل مسئولية التسويغ الدينى ، وهى تنشىء لهم معايير لقيمهم الاجتماعية . ولكن «المجتمع» - من الناحية الأخرى ، يجاهد دوماً لكي تكون له معاييره التي تصدر عنها قيم خاصة به بعيدة عن سلطان الكنيسة والدين تلائم الحياة المتطورة ، بل السريعة التطور؛ وتتصارع مع قيم الكنيسة الخامدة البالية . هناك أيضا رجال التربية الذين يريدون أن يجعلوا للتربية في البيت أو المدرسة معايير لها قيمها الخاصة . ومن بعد هناك جهد «الدولة وسلطانها» فهو تريد أن تكون وحدها واسعة المعايير المنظمة لكل القيم والتي ترمى إلى أن تخضع لها - «الكنيسة» و«المجتمع» و«وسائل

التربية» بل «وسائل الاعلام» أيضاً، فقد أصبح للإعلام أيضاً قيمة خاصة به، ولدى الدولة أسلحتها الأقوى وهي قوانينها الرoussevianية بكل ما تتضمنه من عقوبات تصبّع على صرامتها لتخرس كل من يعارضها.

ولقد أصبح موضوع هذا الصراع بين مصادر المعايير والقيم في المجتمعات المختلفة من أهم الموضوعات التي تهم رجال القانون ورجال الاجتماع على السواء^(٤١)

بل إن الصراع وإن بدا صامتاً أخرس في الدول الاشتراكية، إلا أن انفجارات تدوى هذه الأيام في هذه الدول، تتجلى في آراء معارضة تريد اقحام معايير جديدة تختلف عن معايير «الدولة» المفروضة فرضياً في الدول الاشتراكية. وإننا لنجد فيها يحدث الآن في بولندا خير مثال على ذلك.

ولكن هذا الصراع بين معايير القيم الضابطة للحياة الاجتماعية لا محل له في مجتمع المسلمين. لأن هناك معياراً واحداً هو الشريعة الإسلامية تصدر عنه كل القيم الروحية

(٤١) كتب الأستاذ هارت Hart أستاذ فقه القانون بجامعة إكسفورد كتاباً جعل عنوانه «القانون والحرية والفضيلة» عام ١٩٦٤ ودعا فيه إلى احترام حريات الناس أو لا وقبل كل شئ، بل دافع عن حقوقهم في الشلود والبنس والاتسحاق والاجهاض وقتل المريض اليتوم من شفائه. فرد عليه كبير قضاة إنجلترا آنذاك لورد باتريك وفلن Patrick Devlin رئيس المحكمة العليا في إنجلترا بمحاضرات جعل عنوانها «وجوب الالتزام بالمعايير الأخلاقية» The enforcement of Morals، وحيثما سلطة قانون الدولة باعتباره الأداة المثلثة لفرض نضائل الأخلاق.

والتشريعية والقضائية والتربوية بل ونظام الدولة وسياستها كذلك. كل شيء يصطف باللون الإسلامي الأصيل: حتى وسيلة الإعلام، على أي نحو تكون، هي أداة إسلامية أيضاً تخضع قيمها للمعيار الإسلامي وحده. فشرعنا الإسلامية قد نظمت في حياتنا كل جنباتها. فالإسلام دين ودولة.

ولا يمكن أن يقوم صراع أبداً في ظل دولة الإسلام بين ما هو دولة وبين ما هو دين. لأن المعيار الأساسي واحد، وهو شريعة الله. بل إن التطور الاجتماعي ذاته تضيّقه معايير إسلامية، وكذلك اقتصادنا وأفكارنا، حتى أحلام المستقبل يجب أن يكون التخطيط لها طبقاً للضوابط الإسلامية التي تصدر عن المعيار الشرعي الأصيل وحده^(٤٢).

(٤) أما عن أهم السمات التي تشيع في كل ضوابط حياتنا الاجتماعية، فهي: التعاون بل التكافل: هو المجتمع يتعاون به - كما يقول الفارابي «على نيل السعادة»، وهو الاجتماع الفاضل^(٤٣) أو الاجتماع الأمثل والأقوى والأصلب. ذلك أننا نجد التكافل والتعاون في المجتمعات الإسلامية الحقة سمة أساسية لهذه المجتمعات سواء في الأسرة أو في

(٤٢) راجع ما سنتذكره في موضوع «العقيدة والإيمان» كطاقة وحيدة لحركة السلوك الإسلامي.

وراجع في تفصيل الموضع كتاب الدكتور مصطفى محمد حسين: علم الاجتماع القضائي (دار عكاظ للنشر ١٤٠٢) من ص ٨١ إلى ص ٨٧.

(٤٣) الفارابي - آراء أهل المدينة الفاضلة - الطبعة الثانية - مكتبة الحسين التجارية بالقاهرة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م. ص ٧٩

المجتمعات الصغيرة أو الكبيرة على السواء. فقد نظم الإسلام هذه العلاقات على أساس التعاون بين أهادها؛ فالقبيلة كلها متآزرة فيما بينها، يعين الغنى فيها الفقير ويمد القادر العاجز. وهي مسؤولة عما يقع بين أهادها من جرائم. وإذا كانت أموال الزكاة في قبيلة أو قرية لا تسد حاجة فقرائها وجبت على القرية أو القبيلة مجتمعة أن تجمع من المال ما تسد به حاجة الفقراء. وكذلك الحال في القرى والأقصارات، عمل الإسلام على إيجاد تعاون بين المتعاونين في السكن أو المزرعة، فأوصى القرآن الكريم بالجوار القريب أو البعيد، وشدد في التوصية. قال تعالى: «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً وبذل القربى واليتامى والمساكين والجوار ذى القربى والجوار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم» (النساء : ٣٦) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : مازال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظنت أنه سبورثه . وقال عليه السلام : والله لا يؤمن والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قالوا : من يارسول الله؟ قال : ذلك الذي لا يؤمن بجراه بوائقه» حديث صحيح أخرجه مسلم والبخاري . ومن المبادىء التي وضعها الإسلام لأهل القرية أو الحى : التأخرى . وقد أرسى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المبدأ في المدينة الفاضلة التي أقامها - كما يصفها أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة - حين آتى بين المهاجرين بعضهم مع بعض وبين الأنصار بعضهم مع بعض ، وبين المهاجرين

والأنصار، وكان ذلك الأخاء قرابة اجتماعية تجعل الأخ يعين أخيه في الله كما يعين أخيه في الدم والقرابة. وإن المؤاخاة التي سنتها النبي صل الله عليه وسلم سنة باقية لم يوجد ما يدل على أنها حكم وقتي^(٤٤).

(٣) والرأي عندي أن نظرية التضامن العضوي في البناء الاجتماعي هي أنساب النظريات في بيان أساس تركيب بنية المجتمع الإسلامي. فان رسول الإسلام يصف مجتمع المسلمين بقوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والمحمي» رواه النعيمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعا^(٤٥).

فإن مجتمع المسلمين - كما يريد الله أن يكون - وكما ينبغي دوماً أن يكون، مجتمع تأليف بين القلوب وشدها إلى بعض شدائد، تأليف ينتهي إلى التضامن العضوي الذي أراه أساس البنية الاجتماعية في حياتنا الإسلامية.

ولذلك لترى كل دعوة في الإسلام تتوجه إلى تأليف القلوب، يقول الله تعالى «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (الحجرات ١٠) ويقول جل شأنه:

(٤٤) الشيخ محمد أبو زهرة : معاشرات في المجتمع الإسلامي . معهد الدراسات الإسلامية ص ١٢٦ - ١٢٨

(٤٥) السيوطي الجامع الصغير ٢/١٥٥

«واعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرقوا، وادُّكروا نغمة الله عليكم إِذ كُنتم أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجاً...» (الآية ١٠٣ سورة آل عمران) ولِذَنْ فَإِنَ الْبَنَاءُ الاجتِماعِيُ الْعَضْرَويُ لِلْمَجَمِعِ الْإِسْلَامِيِ يَقْوِمُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَكَى مَنْ - أَيُّ مَنْ أَيِّ جُزْءٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فِي مجَمِعِنَا الْإِسْلَامِيِ الْكَبِيرِ - تَدَاعَيْنَا لَهُ، شَاعِرِينَ عَلَى الْفُورِ بِالْأَمْ الجَمَاعَةِ التَّيُّنِ وَقَعَ عَلَيْهَا الضُّرُّ، ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ كُلَّ الْجَمَاعَاتِ الدَّاخِلَةِ فِي تَكْوِينِهِ بِكُلِّ عَنَاصِرِهِ وَافْرَادِهِ مُتَّالِفَةٌ مُتَعَاضِدَةٌ بَلْ مُتَلَاهِمَةٌ. وَلَيْسُ فِي الإِسْلَامِ أَيُّ صُورَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَنْشَأْ مِنَ التَّنَافِسِ وَالتَّنَافِرِ حَتَّى فِي المَجَالِ الْاِقْتَصَادِيِ، فَإِنَ اللَّهُ يَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَتَعَاوِنَ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوِيِ. فَيَقُولُ اللَّهُ: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (التوبه ٧١).

وَيَقُولُ رَسُولُنَا الْكَرِيمُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ بِحَارَّهُ أَوْ لَا يُحِبَّ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» وَيُضَعُ الرَّسُولُ الْأَكْرَمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ضَوَابِطُ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مجَمِعِ السَّلَمِيْنِ. فِي أَكْمَلِ صُورِهَا الْاجْتِمَاعِيَّةِ فَيَقُولُ: «لَا تَحَاسِدُوْا، وَلَا تَنْجِشُوْا، وَلَا تَبَاغِضُوْا، وَلَا تَدَابِرُوْا، وَلَا يَبْعِثُوْكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوْا عِبَادُ اللَّهِ إِخْرَاجًا. الْمُسْلِمُ أَخْرُوْ الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوِيَ هَاهُنَا» (وَيُشَيرُ

إلى صدره ثلاث مرات). ثم يقول صلوات الله عليه:
بحسب أمرى، من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم
على المسلم حرام: دمه وماله، وعرضه» أخرجه مسلم^(٤٦).

(٢) دور العقيدة والعبادات في بناء المجتمع الإسلامي :

وتكلم هنا في أمرين :

- (أ) دور العقيدة والإيمان كطاقة ذاتية واقية.
- (ب) دور العبادات والفرائض في بناء المجتمع الإسلامي.

(أ) دور العقيدة والإيمان كطاقة ذاتية واقية: وتمثل أولاً في الإيمان الكامل بوجود الله الخالق الباري، المصور، فإن المسلم إن اهتدى إلى صراط الله القويم، امتلاً قلبه بنور الإيمان الذي أتم الله به نعمته علينا - فالله تعالى يقول: «اللهم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا» (المائدة: ٣) - نعم . إن

(٤٦) راجع النظرية العضوية في بنية المجتمع الإسلامي: الدكتور مصطفى محمد حسين: المدخل إلى المدرسة الإسلامية في علم الاجتماع - مطبعة الكيلانس ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م والأحاديث هنا عن كتاب: بلوغ المرام في أدلة الأحكام للمسناني.

الإيهان إن استقر في قلب المؤمن غمرة فيض من الراحة والسلام والسكينة. فالله تعالى يقول: «هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم، ولله جنود السموات والأرض»، وكان الله عليها حكيمها (الفتح: ٤). ويقول تعالى: «يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يوتكم كفلين من رحمته يجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم» (المديد: ٢٨). ولا أكراه في الدين، بل طاعة يسعى إليها المؤمن بكل قلبه، يبتغي رضوان الله وحده. وقد جاءت في القرآن آيات كثيرة تؤكد أن الطاعة تبني على التقوى، فالتقوى - كما جاء في المعجم الوسيط لمعجم اللغة العربية في القاهرة، في مادة اتقى الله، أي خاف عقابه وتجنب ما يكره. وتقوى الله خشيته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه ولذلك نجد هذه الآيات «اتقوا الله وأطیعوْن» مكررة في القرآن الكريم عند خطاب المؤمنين والتزامهم بالطاعة أن يكون السبيل إلى الطاعة إلى الله هو التقوى. وفي هذا يقول الله تعالى في سورة المائدة. «واتقوا الله إن كتم مؤمنين» (آلية ٥٧) وكذلك في الآية ١١٢ من نفس السورة: «اتقوا الله إن كتم مؤمنين» وفي الآية ١٦ من سورة التغابن: «فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطبعوا». وأما نص العبارة الأمارة: «فاتقوا الله وأطیعوْن» فانتا نجدتها تكرر كلها خاطب رسول قومه يخضمهم على التزام ما جاء به من أمر الله، فقد قالها عيسى ابن مريم في سورة آل عمران مخاطباً قومه: في قوله تعالى: «ومصدقاً لما بين يديّ من التوراة ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم ويجتنبكم بآية من ربكم فاتقوا الله وأطیعوْن» (آلية ٥٠)

وتكررت في سورة الشعراء أكثر من مرة. قالها نوح لقومه (آلية ١٠٨) وقالها هود لقومه (آلية ١٢٦) وقالها صالح لقومه (آلية ١٤٤) وكذلك (١٥٠) وقالها لوط لقومه (آلية ١٦٣) وقالها شعيب لقومه (آلية ١٧٩) وتردد كل مرة بنفس «فانقوا الله وأطيعون» .

والأصل أيضاً أن من آمن بالله حق الإيمان. واستلأ قلبه بتقوى الله، أن يكون المسلم من هذه الطبقة المؤمنة التي سمت وانطبق عليها قول الله تعالى: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يمحّموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلّيماً» (النساء ٦٥). أجل أن يسلم المؤمن تسلّيماً كاملاً لأمر الله وهذا المسلم - المؤمن - هو الطراز الذي لا يتصور قيامه بارتكاب اثم أو معصية - ما ظهر منها وما بطن. فالإيمان الراسخ في نفسه على هذا النحو طاقة نورانية كبيرة تجنبه الضلال، وينصاع من بعد إلى قول الله تعالى: «قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون» (الأعراف ٣٣) قوله تعالى: «وذرزوا ظاهر الإثم وبساطته إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون» (الأنعام ١٢٠) قوله تعالى: «ويneath عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون» (النحل ٩٠) قوله تعالى: «ولا تعتمدوا إن الله لا يحب المعتدين» (البقرة ١٩٠). ثم يعمل بقوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداوة» (المائدة ٢) .

(ب) دور العبادات والفرائض في بناء المجتمع الإسلامي

يتناول مفهوم العبادة في الإسلام الدين كله. فان حقيقتها الشرعية على النحو الذي بينه ابن تيمية تعنى كمال الطاعة والخضوع والحب ظاهراً وباطناً لله تعالى. وهذا يشمل شئون الحياة كلها، وامثلالا لشرع الله وانقيادا له وطلبها لرضاته، ولذا عرفها شيخ الإسلام بقوله: «العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. فالصلوة والزكاة والصيام والحجج وصدق الحديث وأداء الأمانة وير الوالدين... وأمثال ذلك هي من العبادة لله. فأنت ترى بهذا أن مفهوم العبادة يشمل طاعة الله والإذعان له في أمور الدين كلها يستوى في ذلك الفرائض والنواقل وسائر ما جاء به الدين من أحكام في المعاملات والعقوبات بل في نطاق الحكم وعلاقة المسلمين بغيرهم في السلم وال الحرب. إن العبادة بهذا المفهوم هي الانقياد التام لله تعالى أمرًا ونهيًّا اعتقاداً وقولاً وعملاً. فلا يكون الإنسان عابداً لله إلا إذا خضع في سلوكه هداية الله وتجبرد من حظوظ نفسه وهواء»^(٤٧). قال تعالى: «وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون». (الذاريات: ٥٦).

(٤٧) فضيلة الأستاذ مناع القطان : محاضرة متشرة في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية بعنوان : أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة.

والشأن في العبادات المتعارف عليها من صلاة وزكاة وصيام وحج تربية للنفس وتقويم لسلوكها حتى يستقيم أمرها في مجالات الحياة كلها فتتطور من الرذيلة وتنأى عن العصبية فلا تقرف إثما ولا ترتكب جرماً. ولكل عبادة منها آثارها التربوية في ذلك^(٤٨) وهي بهذه الصورة تعتبر في مجتمع المسلمين ضوابط اجتماعية أو هي - بمعنى أدق - عوامل وقائية أساسية من الانحراف والجريمة، بالإضافة إلى أنها من العوامل الرئيسة في شد بناء المجتمع الإسلامي، بل هي بذاتها «عوامل الاجتماع في المجتمع الإسلامي»^(٤٩)

(١) فالصلة صلة بين العبد وربه، تخشع فيها النفس وتسكن الجوارح وتقر بها العين. وقد فرضها الله خمس مرات في اليوم الواحد حتى يظل المسلم على صلة دائمة بربه ولا تفتنه شؤون دنياه ولا تنسيه حق الله عليه في طاعته وامتثال أمره.

وذكر الله تعالى أثر الصلاة الخاشعة في طهارة النفس ونفورها من المعاصي فقال: «أتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكرا الله أكبر والله يعلم ما تصنعون» (العنكبوت ٤٥). وبين

(٤٨) المرجع السابق ص ١٤٣ مناج القطبان المرجع السابق ص ١٤٩.

(٤٩) راجع في هذا بحث د. مصطفى محمد حسين في كتابه: المدخل إلى المدرسة الإسلامية في علم الاجتماع في «عوامل الاجتماع في المجتمع الإسلامي»، ص ١١١ - ١٢٧

الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأثر في صورة حسنة
 فقال: أرأيتم لو أن نهراً على باب أحدكم يغسل فيه كل يوم
 خمس مرات، فهل يبقى على بدنك من دونه شيء؟ قالوا لا.
 قال: كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا.
 (متفق عليه). ويجب أن تؤدي الصلاة جماعة في المسجد على
 القول الأرجح حيث يلتقي المسلم بأخوانه ويتنظم معهم في
 صف واحد يأتون بإمام واحد طاعة لربهم ومرضاه له، يتفقد
 الحاضر الغائب ويعرف كل على حال أخيه، وهذا الشعور
 الجماعي في عبادة الله يضفي على المصليين روح الأخوة
 الإسلامية التي تجعل المجتمع الإسلامي يعيش في أمن
 وطمأنينة. فإذا مارس المسلم هذه الصلاة في اليوم خمس
 مرات كان جديراً بأن يكون إنساناً طيباً طيب القلب نقى السريرة
 يحب لأخوانه ما يحب لنفسه. ويخشى الله سراً وعلانية، فلا
 يقدم على ارتكاب جريمة تؤدي به في نار جهنم وتضر
 بالآخرين^(٢).

(٢) الزكاة : والزكاة عبادة مالية تطهر النفس من الشح والبخل
 والحرص وحب المال. «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم
 المفلحون» (الحشر ٩ وكذلك التغابن ١٦) وكثير هؤلاء الذين
 يغدون بعضهم على بعض طمعاً في المال وتنافساً وتهافتًا
 عليه، والزكاة تقضي على تلك الآفات فالمسلم الذي يؤدي

(٢٠) الشيخ مناع القطان - المرجع السابق ١٤٩ - ١٥١.

زكاة ماله سدا حاجة الفقير لا يستطيع مال أخيه بغير حق ولا يقتله الجشع والطمع.

وهذا الحق المالي في أموال الأغنياء للفقراء يولّد الشعور بضرورة التكافل الاجتماعي في صور الحياة المختلفة، وهو الشعور الذي يتنافى مع عدوان المسلم على أخيه وظلمه له وارتكاب جريمة في حقه^(٤).

(٣) الصيام : وصيام شهر رمضان له آثاره التربوية التي تلجم نزوات النفس وتعنها عن المعصية فإن الجريمة أيا كان نوعها تأتي استجابة للأهواء والشهوات والغرائز البخاثة وذلك يرجع إلى قوى ثلاثة : قوة شهوة البطن وقوة شهوة الجنس والقوة العصبية . والصيام له آثاره التربوية على هذه القوى . وإذا اعتاد المسلم الصائم أن يتمتنع عن الاستجابة لشهوة الجنس طوال ساعات الصوم في شهر رمضان فيها أحل الله له من الأهل فلأنه تمتنع عن الاستجابة فيها حرم سائر أيام السنة أولى وأرشد .

والصائم يمسك لسانه عن الفحش في القول والبداعة في الكلام واللغو في الحديث ولشن كأن هذا محظى في سائر حياته فان حرمته أكثر في شهر رمضان حيث يذهب بصومه وبيوته بتعديل نفسه جوعاً وعطشاً «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في

(٤) الشيخ متّاع القطان - المرجع السابق ١٥٠ (باجان وكذلك د. مصطفى حسين المدخل إلى المدرسة الإسلامية في علم الاجتماع ١٢٧ - ١٢٥)

أن يدع طعامه وشرابه» (متفق عليه). وفي الحديث الآخر: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش» وقد أباح الله درء السيئة بمثلها «وجزاء سيئة ميشةٌ مثلها» (الشورى: ٤٠) ولكن الصائم لا يبادر من أساء إليه بالمثل ولا يتراشق معه التهم بل لا ينبع بسب شفقة سوى أن يعلن له تحصنه عنه بالصيام في عفة وأدب إذ يقول الرسول صلوات الله عليه «الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سأله أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم» (متفق عليه). وإذا اعتاد المسلم شهراً كاملاً في كل عام أن يعف عن الاستجابة لشهوة الغضب فيها أباحه الله من درء السيئة بمثلها فلأنه يعف عن الاستجابة لهذه الشهوة فيها حرم الله من الاعتداء على الآخرين طوال العام أولى وأشد.

وهكذا نرى أن شريعة الصوم بهذا مثل أعلى لتربية الإرادة المؤمنة التي تستعمل على عادات الإنسان وأهوائه وشهوته بل تستعمل على ضرورات حياته فترة من الزمن فتقتضى على بواعث الشر والجريمة^(٥١).

(٤) الحج : والحج هو الرحلة الروحية البدنية التي يرحل فيها المسلم بقلبه ويدنه إلى بيت الله الحرام فيطوف به ويستعنى بين الصفا والمروة ويقف بعرفة وسائر المشاعر. ومنذ يكون الإحرام للحج من المقيمات تستشرف نفس المسلم إلى تطهيره من الخطايا والذنوب والانخلاع من المعاصي . ويقرن هذا

(٥٢) الشيخ مناع القطان - المرجع السابق ١٥١ - ١٥٢ (باجحان)

بالتلبية وهي إعلان إخلاص قلبه وكمال استجابته له وطاعته
 لشريعته وتأكيد وحدانيته والبراءة من الشرك في جميع صوره:
 لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
 والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ولشن كان الحج أكثر
 العبادات اشتياها على الأمور التعبدية التي لا تدرك حكمتها
 تفصيلاً فان مناسكه ترمز إلى معان كثيرة. يطوف الحاج
 بالبيت الحرام فيتعلق قلبه بقبلة صلاته ووجهه عبادته ويرى
 الناس حول الكعبة يطوفون على اختلاف أجناسهم ولغاتهم
 وتباين ديارهم، كالحلقة المفرغة، لا يدرى أين طرفاها،
 وهذه هي وحدة القلوب المؤمنة في اتجاهها إلى الله واحد
 واعتصامها بشريعة واحدة، ويدرك وقوفه بعرفة وإفاضته إلى
 مزدلفة ومنى صورة باليوم الآخر الذي يقوم الناس فيه لرب
 العالمين قال تعالى: «يَوْمَ تَحْدُدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ
 حَضْرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تُوَدُّ لَوْ أَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا»
 (آل عمران ٣٠).

يتزود المسلم في الحج بهذا الزاد الروحي فيعود من رحلته
 صافى القلب ظاهر النفس يبدأ صفحة جديدة من حياته في
 طاعة الله، والانتصار على الشرور والاثام، كما بدأ حياته
 بولادته ظاهراً نقياً: «وَمَنْ حَجَ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ وَرَجَعَ مِنْ
 ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْ أُمَّهُ» رواه البخارى ومسلم ^(٥٢)

(٥٢) الشيخ مناع القطان - المرجع السابق ١٥٢ ، (بامبيان) وكذلك د. مصطفى حسين:
 المدخل إلى المدرسة الإسلامية في علم الاجتماع ص ١٢٤

ثالثاً : الحاكم المسلم

شروط اختيار الحاكم المسلم في المجتمع الإسلامي ووظيفته

وهنا نتكلّم عن الشروط التي يجب أن تتوفر شرعاً للحاكم والإمام الذي يدير أمر المسلمين في مجتمعهم بما في ذلك تطبيق السياسة الجنائية في شرعة الإسلام.

وقد كان الأصل أن الحاكم - بالمفهوم السياسي - هو ذاته الإمام (ويسمى أيضاً بالأمير) الذي يتولى إماماً المسلمين في شئون دينهم، كما كان الحال في عهد الرسول صل الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده^(٤). ثم أصبح الحاكم السياسي ينفرد بتدبير أمور الدنيا وإن كان مسؤولاً أمام الله عن أمر الآخرة في رعيته.

وسترى على أي حال أن فقهاء المسلمين يتكلّمون عن «الحاكم» و«الإمام» كما لو كانا شخصاً واحداً. ويضعون صفات الواحد منها على الآخر. فالحاكم المسلم في مجتمع المسلمين يكون بحق، هو الحاكم والإمام معاً.

(٤) أحد بن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية : دار الكتاب العربي
ص ٢٧

وقد بين شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : «أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»، رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وروى الإمام أحمد في المسند عن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يحل لثلاثة يكونون بضلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم». فما وجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك إلى سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك ساشر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحجج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة. وهذا روى أن السلطان ظل الله في الأرض، ويقال : ستون سنة باسم جائز أصلاح من ليلة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك»^(٥٥).

والإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقد من يقوم بها في الأمة واجب بالاجماع^(٥٦) وانختلف فيها وجبت

(٥٥) أحمد بن تيمية : المرجع السابق ص ١٦٩ / ١٧٠ .

(٥٦) ابن الحسن على محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ص ٩

به: هل وجبت بالعقل أو بالشرع. كما يقول فقيهنا الماوردي: «فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاة من التسليم لزعيم يمنعهم من التظام ويفصل بينهم في التنازع والتناحص. ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهجاً مضاعفين... . وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية ولكن جاء الشرع بتفويض الأمر إلى وليه في الدين. قال الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» (النساء: ٥٩) ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا وروى هشام عن عروة بن صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البربر، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق. فإن أحسنوا فلهم ولهم. وإن أساءوا فلهم ولهم» انتهى كلام الماوردي^(٥٧).

وقد بين مؤسس علم الاجتماع، العالم المسلم العربي عبد الرحمن بن خلدون في مقدمته - كما سبق أن ذكرنا - أهمية وجود الحاكم في كل مجتمع من المجتمعات بقوله: «قد بينما أن البشر لا يمكن حياتهم وجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضروراتهم، وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات... . فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة، وهي تؤدي إلى المرج وسفك الدماء، واذهب النفوس - المفضي ذلك إلى انقطاع

(٥٧) الماوردي - المرجع السابق ص ٥

النوع ، وهو مخصوصه البارى سبحانه بالمحافظة فاستحال بقاوئهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض ، واحتاجوا من أجل ذلك الى الواقع ، وهو الحاكم عليهم ^(٦٨) . فقد جعل ابن خلدون وجود الحاكم ضرورة لازمة ، لاستقرار الأمن بين الناس ، بل لاستمرار الحياة ، وعدم انقطاع النوع البشري كله .

وعنى فقهاء المسلمين بعد التأكيد على ضرورة وجود الحاكم ، عنوا أشد العناية ببيان الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاكم أو الإمام أو الأمير الذي يتولى شأن المسلمين فنرى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية يقول في صدر كتابه : «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» إن موضوع رسالته في هذا البحث مبنية على آية الأمراء في كتاب الله ، وهي قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نَعِمَّا يَعْظِمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا». «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ مَنْ يَنْزَعُ عَنْ فِرْدَوْسِهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» (الأيتان ٥٨ و ٥٩ من سورة النساء) وقال : قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولادة الأمور . عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل . وزنلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم ، عليهم أن يطعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومعاذهم وغير ذلك ، إلا

(٦٨) ابن خلدون - المقدمة ص ١٥٦

أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق. فإن تنازعوا في شيء فردوه إلى الله وسنة رسوله صل الله عليه وسلم». ثم يقول: وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة^(٥٩). ثم يقسم على هذا الأساس، كتابه إلى قسمين القسم الأول في: أداء الأمانات ويدأه بباب الولايات والشروط الأساسية التي يجب أن تتوافق في ولی أمر المسلمين والقسم الثاني عن المحدود والمحقق، . لبيان كيف يمكن تحقيق العدل، بعد أداء الأمانات ويدأ الفصل الأول فيه ببيان الشرط الثاني الأمثل عنده في ولی الأمر، وهو الحكم بالعدل ويدأه بشرح قوله تعالى: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»^(٦٠)

ويشرح ابن تيمية القاعدة التي أرساها واستنها رسول الله صل الله عليه وسلم في اختيار ولی أمر المسلمين من يتواافق فيه شرط أداء الأمانة، عندما فتح مكة ويدأت دولة الإسلام تستقر بأنه «يجب على ولی الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي صل الله عليه وسلم: «من ولی من أمر المسلمين شيئاً، فولی رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله». وفي رواية «من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه، فقد خان الله وخان

(٥٩) احمد بن تيمية - السياسة الشرعية في اصلاح الراضي والرعاية - ص ٦ و ٧

(٦٠) احمد بن تيمية - المرجع السابق ص ٧١

رسوله وخان المسلمين» رواه الحاكم في صحيحه وورد في صحيح البخاري ورواه الإمام أحمد بن حنبل^(١) ويستطرد ابن تيمية فيقول: فيجب على من ول شائعاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه^(٢).

ويذلك يضيف ابن تيمية إلى الشرطين الأولين في اختيار الحاكم وهما شرط «أداء الأمانات إلى أهلها» وشرط «الحكم بالعدل» «يضيف شرطاً ثالثاً وهو أن يكون من يلي أمر المسلمين هو الأصلح في شأن من ول فيه ومن ول عليهم أيضاً. ويضع ابن تيمية شرطاً رابعاً، وهو لا يطلب من يتولى الأمر هذه الولاية لنفسه، إذ يستطرد ابن تيمية فيقول: ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع، فان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال: إننا لا نوالي أمنينا هذا من طلبه). وقال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعننت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها). آخر جاه في الصحيحين^(٣). ويؤكد ابن تيمية على ضرورة ألا يطبع ول الأمر هواء في أداء الأمانة. فيقول: ثم أن المؤدي للأمانة مع خالفة هواء يثبته الله،

(١) ابن تيمية - المرجع السابق من ١٢

(٢) ابن تيمية - المرجع السابق من ١٣

(٣) ابن تيمية - المرجع السابق من ١٣

فيحفظه في أهلة وماله بعده، والمطیع لهوا يعاقبه الله بنقض قصده
 فيدل أهله ويدهـب ماله^(٦٤) ويقول أيضاً: «وقد دلت سنة رسول
 الله صلـى الله عليه وسلم أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع
 مثل قوله لأبي ذر رضـى الله عنه في الامارة: «إنها أمانة، وإنها يوم
 القيمة خزـى وندامة إلا من أخذـها بحقـها أو أدى الذـى عليه فيها»
 (رواه مسلم). ثم يقول ابن تيمـية «إن الأصل هو استعمال أصلـح
 الموجود فإذا لم يكن هذا الصالـح لتلك الولاـية موجوداً فيختار الأمـثل
 في كل منصب بحسبـ. وإذا فعل ذلك بعد الاجـتـهـاد التـام وأخذـه
 للولاـية بحقـها فقد أدى الأمـانـة، وقام بالواجبـ وصارـ في هذا الوضـع
 من أئـمـة العـدـل والـقـسـطـين عندـ اللهـ، وان اختـلـ بعضـ الأمـورـ
 بـسبـبـ منـ غيرـهـ، إذا لمـ يكنـ إلاـ ذـلـكـ، فـانـ اللهـ تعـالـيـ يقولـ: «فـاتـقـواـ
 اللهـ ماـ اـسـتـطـعـتـمـ» سـورـةـ التـغـابـنـ (١٦ـ) وـيـقـولـ «لاـ يـكـلـفـ اللهـ نـفـساـ إـلـاـ
 وـسـعـهـاـ» (الـبـقـرةـ ٢٨٦ـ) وـمـنـ أـدـىـ الـوـاجـبـ الـمـقـدـورـ عـلـيـهـ فـقـدـ
 اـهـتـدـىـ. وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «إـذـاـ أـمـرـتـ بـأـمـرـ فـاتـواـ مـنـهـ
 مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ» أـخـرـجـاهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـلـكـنـ إـنـ كـانـ مـنـهـ عـجزـ وـلـاـ
 حـاجـةـ إـلـيـهـ أـوـ خـيـانـهـ، عـوـقـبـ عـلـيـهـ، ثـمـ يـقـولـ «وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعـرـفـ
 الـأـصـلـحـ فـيـ كـلـ مـنـصـبـ». وـيـرـىـ أـنـ لـلـصـلـاحـيـةـ لـلـوـلـاـيـةـ رـكـنـيـنـ هـاـ
 «الـقـوـةـ وـالـأـمـانـةـ» كـمـاـ يـقـولـ اللهـ تعـالـيـ «إـنـ خـبـرـ مـنـ اـسـتـأـجـرـتـ الـقـوـىـ
 الـأـمـيـنـ» القـصـصـ (٢٦ـ) وـقـالـ جـلـ شـائـهـ فـيـ بـيـانـ مـاـ قـالـهـ صـاحـبـ مصرـ
 لـيـوسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـنـكـ الـيـومـ لـدـيـنـاـ مـكـيـنـ أـمـيـنـ» (يـوسـفـ ٥٤ـ)

(٦٤) ابن تيمـيةـ - المـرـجـعـ السـابـقـ صـ ١٤ـ

(٦٥) ابن تيمـيةـ - المـرـجـعـ السـابـقـ صـ ١٨ـ

وقال تعالى: «فِي صَفَةِ جَبْرِيلَ: «إِنَّهُ لِقَوْلِ رَسُولِ كَرِيمٍ، ذَيْ قُوَّةٍ
عِنْدِ ذَيِّ الْعَرْشِ مُكِينٍ، مَطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ» (التَّكْوِيرُ الآيَاتُ ١٩ وَ ٢٠ وَ ٢١) ^(٦٦).

ثم يفصل ابن تيمية المراد من القوة الالزمة في قادة الحرب، وكذلك ركن الأمانة الذي أكد ذاتها هنا عليه فيقول: ^(٦٧)
 «أَنَّ الْأَمَانَةَ تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ وَالْأَيْمَانِيَّةِ ثُمَّاً قَلِيلًا،
وَتَرْكُ خَشْيَةِ النَّاسِ، وَهَذِهِ الْخَصَائِلُ الْثَّلَاثُ الَّتِي اتَّخَذَهَا اللَّهُ عَلَى
كُلِّ حُكْمٍ عَلَى النَّاسِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَانْخُشُونَ
وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثُمَّاً قَلِيلًا. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ» ^(٦٨) (سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٤٤).

ويضع بعد ذلك معياراً لمعرفة الأصلح للولاية، وذلك بأن يجمع
الوالي بين الصلاحية للولاية في مقاصد الدنيا ومقاصد الدين معاً.
ويضرب لذلك مثلاً أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا بَعَثَ
أَمِيرًا عَلَى حَرْبٍ كَانَ هُوَ الَّذِي يَؤْمِنُ لِلصَّلَاةِ بِأَصْحَابِهِ وَكَذَّلِكَ إِذَا
اسْتَعْمَلَ رَجُلًا ثَانِيَا عَلَى مَدِينَةِ، كَانَ نَائِبَهُ الَّذِي يَصْلِي بِهِمْ وَيَقْتِيمُ
فِيهِمُ الْخَدْدُودَ وَغَيْرَهَا» ^(٦٩). وَيَرَى ابن تيمية بعد ذلك أنه ينبغي على

(٦٦) ابن تيمية - المرجع السابق ص ١٩

(٦٧) ابن تيمية - المرجع السابق ص ١٩

(٦٨) ابن تيمية - المرجع السابق ص ٢٠

(٦٩) ابن تيمية - المرجع السابق ص ٢٧

من يتولى أمر المسلمين أن يعرف ما يدخل في باب «الأموال» وأصناف هذه الأموال وقواعد انفاقها شرعاً، لأن من واجباته أن يكون أميناً في أموالهم، وهذه المعرفة بالأموال ضرورية لاحسان التصرف فيها»^(٢٠).

أما القسم الثاني من كتابه فان ابن تيمية قد خصه بالشرط الأساسي الثاني الذي يجب أن يتتوفر فيمن يلي أمر المسلمين، وهو صفة «العدل» ورأى أن هذا العدل لن يتحقق إلا إذا عرف ولـي الأمر حدود الله وحقوقه، ففصل في هذا القسم من الكتاب بيان حدود الله في جرائم المحدود، وهي الخرابة والسرقة والزنـى وشرب الخمر والقذف وكذلك الحدود والحقوق التي لا داعي معين، في الاعتداء على النفس والجراح والأعراض إلى آخر ما ورد في الكتاب في هذا الشأن^(٢١).

وثمة فقيه مسلم آخر اهتم كذلك بالكتابة والبحث في الشروط التي يجب أن تتتوفر في الحكم، ويجعل هذا الموضوع محل كتاب هام مستقل - كما فعل ابن تيمية على نحو ما ذكرنا - هذا الفقيه الآخر هو شمس الدين أبو عبدالله بن أبي بكر - المعروف بابن قيم الجوزيـه (المتوفـي سنة ٧٥١ هـ)، وكتابه هو «الطرق الحكـمية في

(٢٠) ابن تيمية - المرجع السابق ص ٣٢ - ٦٧

(٢١) ابن تيمية - المرجع السابق ص ٧١ - ٦٩

السياسة الشرعية»^(٧٢) ولنلاحظ أن ابن قيم الجوزية كان تلميذاً لابن تيمية الذي أثر فيه أعظم الأثر، يقول ابن قيم الجوزية إن «الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الامارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في كليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتقاداً منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله»^(٧٣) ثم يقول ابن قيم الجوزية أنه يوجد نوعان من الفقه لابد للحاكم منها: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به الصادق والكاذب والحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع.»^(٧٤) ثم يستطرد بعد ذلك بفصل موضوعات كتابه لبيان الأسلوب الواجب على الحاكم أن يتبعه لتحقيق العدل بين الناس وما يتعمّن عليه العلم به من شئون الحكم والحساب إلى آخر ما ورد في كتابه ذاك.

ويضع أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي كتاباً هاماً كذلك في نفس المجال - مجال البحث في اختيار الحاكم الأصلح للأمة وهو كتاب «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» بين فيه الشروط التي يجب توفرها في اختيار الأصلح للأمانة. ولم يكتف

(٧٢) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - مطبعة المدنى - المؤسسة السعودية بمصر ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

(٧٣) ابن قيم الجوزية انظر من ٤

(٧٤) ابن قيم الجوزية المرجع السابق من ٤

بالشروط التي ينبغي توفرها في من يختار للإمامية بل وضع شروطاً كذلك في من يتولون هذا الاختيار، فهو لا يترك حق هذا الاختيار للكافية. فقال عمن لم يمْنَحْهُمْ هذا الحق وحدهم، وسأهم: «أهل الاختيار».

«فاما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة أحدها العدالة الجامعة لشروطها، والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الأمانة للإمامية على الشروط المعتبرة فيها، والثالث الرأي والحكمة المؤدية الى اختيار من هو للإمامية أصلح ويتدير المصالح أقوم وأعترف»^(٧٥).

واما أهل الإمامة، اي من يقع عليهم الاختيار لولاية الأمر، فالشروط المعتبرة فيهم عند الماوردي سبعة: «أحددها العدالة على شروطها الجامعة، والثاني: العلم المؤدى الى الاجتهد في النوازل والاحكام، والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح بها مباشرة ما يدرك بها، والرابع سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة التهوض والنجدية المؤدية الى حماية البيضة وتجهيز العدو، والسابع: النسب، وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه»^(٧٦).

(٧٥) ابوالحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ط ٣ - ١٣٩٣ - ١٩٧٣
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ص ٦

(٧٦) المرجع السابق نفس الصفحة

وقد أفاض أبو النصر الفارابي في كتابه «آراء أهل المدينة الفاضلة» في بيان الصفات التي ينبغي توافرها في رئيس هذه المدينة، وهو مسلم، فالمدينة لا بد أن تكون في تصوره مجتمعاً إسلامياً. بيد أنه كان مثالاً للتزعة فيرى أن:

«رئيس المدينة (أى الحاكم) الفاضلة ليس يمكن أن يكون أى إنسان اتفق لأن الرئاسة إنما تكون بشيئين: أحدهما أن يكون بالفطرة والطبع معداً لها، والثانى بالهيئة والملائكة الارادية. ويقول: «فهذا هو الرئيس الذى لا يرأسه إنسان آخر أصلاً، وهو الإمام، وهو الرئيس الأول للمدينة الفاضلة، وهو رئيس الأمة الفاضلة، ورئيس العمورة والأرض كلها»^(٧٧). ولا يمكن أن تصير هذه الحال إلا لمن اجتمع فيه بالطبع اثنتا عشرة خصلة قد فطر عليها»^(٧٨).

ثم عدد هذه الصفات فقال إنه يجب أن يكون تام الأعضاء، جيد الفهم، جيد الحفظ، جيد الفطنة، حسن العبارة، محباً للتعليم، وأن يكون غير شره، محباً للصدق وللكرامة، وأن يكون الدرهم والمدينار وسائر أعراض الدنيا عنده هينة ثم أن يكون بالطبع محباً للعدل - غير صعب القياد، ولا جموحاً ولا جحوداً إذا دعى إلى العدل، ثم أن يكون قوى العزيمة»^(٧٩) وقيام هذه الشروط جميعاً وبالفطرة فيها نرى أمر نادر لا يمكن أن يطلبه إلا مثالى طموح أريد

(٧٧) أبو النصر الفارابي : كتاب آراء أهل المدينة الفاضلة - الطبعة الثانية مطبعة حجازى بالقاهرة ١٣٩٨ م - ١٩٤٨ م ص ٨٣

(٧٨) الفارابي : المرجع السابق ص ٨٧

(٧٩) الفارابي : المرجع السابق ص ٨٧ - ٩٠ .

به - كما قال - «أن يكون رئيس المعمورة كلها» على نحو ما نص عليه الفارابي . وأيا كان الرأى في شطط هذا الفكر ومثاليته وبعده عن الواقع فإنه يدل على أى حال ، على ثنيات المفكر المسلم في الشروط التي ينبغي توفرها في الحاكم وولي الأمر في مجتمعه .

وانتهى من كل ما ذكرت من الشروط التي رأى فقهاؤنا الأعلام أنه لابد من توفرها في الحاكم ومن يلي أمر المسلمين ، إلى أنها شرط تؤدى حتى إلى قيام مجتمع يأمن فيه الإنسان على نفسه وما له وعرضه وقبل كل شيء على عقيدته ودينه ، في ظل إمام قامت به كل ما سبق أن ذكرنا من صفات ، وعلى الأخص : أداء الأمانة إلى أهلها والعدل ، قوى ، ثم أمين فيكون الأصلح لولاية أمر المسلمين في دينهم ودنياهم على نحو ما ذكر ابن تيمية وغيره ومثل هذا الحاكم هو من نامه على حسن القيام بتطبيق السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي في مجتمع المسلمين بحق .

* * *

ثبت المراجع

مراجع باللغة العربية :

القرآن الكريم

- (١) أحمد بن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعن والرعية - دار الكتاب العربي - بيروت.
- (٢) عبد الرحمن بن خلدون - المقدمة : شرح وتعليق الدكتور عبد الواحد وافي . لجنة البيان العربي . ١٩٥٧ م.
- (٣) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . دار الكتاب العربي بيروت . الجزء الأول . المسقلاني - (الحافظ أبو الفضل أحمد بن حسن) : بلوغ المرام في أدلة الأحكام .
- (٤) د . علي أحد راشد : مبادئ القانون الجنائي . القاهرة ١٩٤٨ م.
- (٥) د . علي عبد الواحد وافي : الأسرة والمجتمع . الطبعة السادسة . مكتبة نهضة مصر بالفجالة . ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- (٦) د . علي عبد الواحد وافي : المسؤولية والجزاء . الطبعة الثانية - ١٩٤٩ - دار أحياء الكتب العربية .
- (٧) الفارابي (أبو النصر) : آراء أهل المدينة الفاضلة .

الطبعة الثانية. مكتبة الحسين التجارية بالقاهرة ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ .

(٩) ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي يكر المعروف بابن قيم الجوزية) : اعلام الموقعين عن رب العالمين . دار الجليل بيروت ١٩٧٣ - أربعة أجزاء .

(١٠) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية . مطبعة المدنى المؤسسة السعودية بمصر ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

(١١) الماوردي (أبو الحسن) - علي بن حبيب البصري البغدادي الماوردي) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية . الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(١٢) محمد أبو زهرة (الشيخ) : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : العقوبة . دار الفكر العربي ١٩٧٤ - القاهرة .

(١٣) محمد أبو زهرة (الشيخ) : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : الجريمة : دار الفكر العربي ١٩٧٦ - القاهرة .

(١٤) محمد أبو زهرة (الشيخ) محاضرات في المجتمع الإسلامي : معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة . مطبعة الشرق العربي بالقاهرة .

(١٥) محمد بن عبد الوهاب (الشيخ) : مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب . مجموعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . مطابع الرياض . ١٣٩٨ هـ .

(١٦) د . مصطفى محمد حسين : نظام المسئولة عند العشائر العراقية العربية المعاصرة . مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ١٩٦٧ م .

(١٧) د . مصطفى محمد حسين : الدخول إلى المدرسة الإسلامية في علم الاجتماع . (مطبعة الكيلانى بالقاهرة - ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م) .

(١٨) د . مصطفى محمد حسين : علم الاجتماع القضائي : دار عكاظ

للنشر ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م.

(١٩) مناع القطان (الشيخ) : بحث في موضوع أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة. كتاب الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية (١٣٩٦ هـ) - الناشر: وزارة الداخلية السعودية. مركز أبحاث مكافحة الجريمة (ص ١٤٠ - ١٦٤).

* * *

مراجع باللغة الأجنبية :

- (1) *Bogardus : E. S. Sociology: 4 th Edition, New-York 1954.*
- (2) *Devlin : (Lord P.) : The Enforcement of Morals. (Oxford university press 1970).*
- (3) *Fauconnet (Paul) : La Responsabilite Paris 1928.*
- (4) *Garraud (R) : Droit Penal : Tome Premier. Paris 1922.*
- (5) *Hart (H.F.A) : Law, Liberty and Morality Oxford A. University Press 1964.*
- (6) *Kenny : Stan hope) : Gutlines of Criminal. 15 th Edition : university Press 1947.*
- (7) *Mallinawski (B) : Crinerrand Custom in Savage Society. London 1947.*
- (8) *Pound (Roscoe) : Introduction to Ehrlick : Fundamental Principles of the Sociology of law-Russel and Russep New-York 1962. 52.*

* * *



صدر منها

- ١ - الشباب - دوره ومشكلاته
- ٢ - معالم رئيسية في مسيرة الجامعات الإسلامية في العهد الحديث
- ٣ - محمد بن عبد الوهاب داعية التوحيد والتجدد
- ٤ - توجيهات الإسلام في نطاق الأسرة
- ٥ - الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية

تحت الطبع

- ١ - الزواج في الشريعة الإسلامية
- ٢ - انتشار الإسلام - وقائع وملحوظات



To: www.al-mostafa.com